

المسؤولية الجنائية للشركات عن الفساد الإداري

Corporate Criminal Liability for Administrative Corruption

أ.م.د. هناء اسماعيل ابراهيم

وزارة التخطيط

alnadafhanaa@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2026/1/24 تاريخ ارجاع البحث 2026/2/15 تاريخ قبول البحث 2026/3/14

تتناول هذه الواسة موضوع المسؤولية الجنائية للشركات عن جرائم الفساد الإداري، باعتباره من الموضوعات الحديثة التي فرضتها التطورات الاقتصادية واتساع دور الأشخاص المعنويين في الحياة العامة. وتهدف الواسة إلى بيان مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية إلى الشركات عند تورطها في ممرسات الفساد الإداري، وتحديد نطاق هذه المسؤولية وشروط تحققها، فضلاً عن تقييم فاعلية العقوبات المقررة قانوناً في الحد من هذه الظاهرة. تتطرق الواسة من إشكالية رئيسية مفادها: إلى أي مدى يمكن مساءلة الشركات جنائياً عن جرائم الفساد الإداري؟ ويتوقع عنها تساؤلات تتعلق بنطاق هذه المسؤولية، وشروط إسنادها، ومدى كفاية الجزاءات القانونية في تحقيق الردع. وقد اعتمدت الواسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ولا سيما أحكام قانون العقوبات العراقي، وبيان اتجاهات الفقه القانوني في هذا المجال. توصلت الواسة إلى أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشركات يمثل ضرورة تفرضها متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، خاصة في ظل زائد حالات الفساد المرتبطة بالكيانات الاقتصادية الكوى. كما تبين أن المشورع العراقي أقر هذه المسؤولية ضمن حدود معينة، أبرزها ضرورة أن يكون الفعل المرتكب صانواً عن ممثلي الشركة ولحسابها، مع قصر العقوبات على الغرامة والمساواة والتدابير الاحترازية. وتخلص الواسة إلى أن تفعيل المسؤولية الجنائية للشركات يسهم في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد الإداري، إلا أن ذلك يتطلب تطوير الإطار التشريعي وتوسيع نطاق العقوبات بما يحقق الردع الفعال، فضلاً عن تعزيز آليات الرقابة والامتثال داخل الشركات.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية للشركات، الفساد الإداري، قانون العقوبات العراقي، السياسة الجنائية.

This study examines the topic of corporate criminal liability for administrative corruption offenses, as one of the modern subjects imposed by economic developments and the expanding role of legal persons in public life. The study aims to demonstrate the extent to which criminal liability can be attributed to companies when involved in administrative corruption practices, to determine the scope of such liability and the conditions for its fulfillment, as well as to assess the effectiveness of legally prescribed penalties in curbing this phenomenon. The study proceeds from a main problem: To what extent can companies be held criminally liable for administrative corruption offenses? This gives rise to sub-questions concerning the scope of such liability, the conditions for its attribution, and the adequacy of legal penalties in achieving deterrence. The study adopted an analytical methodology by analyzing relevant legal texts, particularly the provisions of the Iraqi Penal Code, and examining the trends of legal doctrine in this field. The study concluded that recognizing corporate criminal liability is a necessity imposed by the requirements of modern criminal policy, especially in light of the increasing cases of corruption associated with major economic entities. It also found that the Iraqi legislator has affirmed such liability within certain limits, most notably the requirement that the act committed must be carried out by the company's representatives and on its behalf, with penalties limited to fines, confiscation, and preventive measures. The study concludes that activating corporate criminal liability contributes to enhancing transparency and combating administrative corruption; however, this requires developing the legislative framework, expanding the scope of penalties to achieve effective deterrence, as well as strengthening oversight and compliance mechanisms within companies.

Keywords: Corporate criminal liability, administrative corruption, Iraqi Penal Code, criminal policy.

مقدمة

يعد الفساد الإداري من أبرز التحديات التي تواجه النظم القانونية، والاقتصادية في العصر الحديث نظراً لما يخلفه من آثار عميقة تمس كيان الدولة ومؤسساتها وتهدد مسار التنمية المستدامة فهو الآفة التي ترمي بظلالها على جميع المجتمعات دون استثناء بغض النظر عن مستوى هذه المجتمعات الفكري، والاقتصادي والتكنولوجي وعلى هذا الأساس تعدّ ظاهرة الفساد وبالأخص الفساد الإداري ظاهرة واجبة الاجتثاث من المجتمع لأنها تهدد نزاهة المؤسسات وتؤدي إلى تقويض التنمية الاقتصادية وعرقلتها كما أنها تؤدي الى تآكل الثقة بين المواطنين، والدولة، وتفتح مجالاً لاستغلال النفوذ والمصالح الشخصية على حساب الصالح العام ومع تطور الأنشطة الاقتصادية وتوسع دور الشركات الكبرى لم يعد الفساد مقتصرًا على الأفراد فقط بل أصبح من الضروري إسناد المسؤولية الجنائية ايضاً إلى الأشخاص المعنوية كالكليات والشركات نظراً لما لها من تأثير مباشر على الأمن الاقتصادي والأمن القانوني، والاجتماعي فقد برزت الحاجة إلى إعادة تقييم الإطار التقليدي للمسؤولية الجنائية المقررة لهذه الكليات اذ إن تنامي وتنوع أنشطة الشركات والأشخاص المعنوية أسهم في زيادة خطورة الأفعال التي قد يرتكبها مديروها، أو ممثلوها باسمها بقصد تحقيق أرباح، أو مكاسب غير مشروعة وبالرغم من أن الشركات لا تمارس الإدارة، والإدراك بذاتها إلا أن تطور الفكر القانوني اوجد آليات لإسناد السلوك الإجرامي إلى الشخص المعنوي وذلك بغرض تحقيق الردع الجنائي وضمان منع الإفلات من العقاب وقد دفع هذا الواقع معظم الدول إلى مراجعة قواعد المسؤولية الجنائية بما ينسجم مع طبيعة الأشخاص المعنوية ودورها المتعاضد في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية.

أولاً- أهمية الدراسة

إن أهمية الدراسة تنبع من الأثر الكبير الذي يتركه الفساد الإداري على استقرار المؤسسات ونزاهتها والضرورة القانونية، والاجتماعية لمحاسبة الشركات ومساءلتها جنائياً عند تورطها بالفساد.

ثانياً- إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية هذه الدراسة في مدى إمكانية مساءلة الشركات جنائياً عن جرائم الفساد الإداري ومن هذا السؤال تبتثق تساؤلات فرعية مثل:

1- ما هو نطاق مساءلة الشركات جنائياً عن الجرائم المرتكبة؟

2- ما هي شروط اسناد المسؤولية الجنائية للشركات؟

3- ما مدى فاعلية العقوبات المقررة قانوناً على الشركات؟

ثالثاً- فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (الشركات) يسهم في تقليص الممارسات الفاسدة ويعزز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات بشرط وجود إطار قانوني يحدد نطاق هذا المسؤولية وآليات تطبيقها.

رابعاً- منهجية الدراسة

ترتكز هذه الدراسة على المنهج التحليلي لعرض النصوص القانونية، والأحكام ذات الصلة بمسؤولية الشركات عن جرائم الفساد الإداري بغرض تفسيرها وبيان نطاق تطبيقها واستجلاء جوانب القوة والقصور فيها.

خامساً- هيكلية الدراسة

سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث أساسية: تسبقها مقدمة تمهيدية، ويليهما خاتمة شاملة. حيث يركز المبحث الأول على الإطار المفاهيمي للفساد الإداري والمسؤولية الجنائية، بينما يحلل المبحث الثاني طبيعة المسؤولية الجنائية للشركات، ويتناول المبحث الثالث إجراءات وآليات مكافحة الفساد الإداري. وتختتم الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد الإداري والمسؤولية الجنائية

أصبح الفساد الإداري في الوقت الحاضر من الظواهر الخطيرة ذات الامتداد الواسع في مختلف النظم القانونية، والاقتصادية إذ يمس بصورة مباشرة كفاءة الجهاز الإداري وقدرته على تحقيق أهدافه ويؤثر سلباً في ثقة الأفراد بالمؤسسات العامة، والخاصة على حد سواء. وقد اتسعت هذه الخطورة مع تنامي دور الشركات في إدارة الشؤون الاقتصادية المهمة وازدياد حجم التعاملات التي تقوم بها وارتباطها بالمال العام وبرزت الحاجة الملحة إلى وضع قواعد قانونية تحضع الأشخاص المعنوية للمساءلة ولم تعد المسؤولية محصورة بالموظف، أو الفرد بل أصبحت تمتد إلى الشركة ككيان قانوني يمتلك القدرة على التأثير في مسارات القرارات الإدارية والمالية ومن هنا تأتي الأهمية البالغة لدراسة المسؤولية الجنائية للشركات في جرائم الفساد الإداري لما لها من أثر في رسم الإطار القانوني الذي يحدد متى وكيف يمكن مساءلة الشخص المعنوي وما هو نطاق هذه المسؤولية؟.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري والمسؤولية الجنائية

يعد الفساد الإداري من أبرز الظواهر السلبية التي تهدد استقرار الأداء المؤسسي وسلامة الإدارة العامة وتؤثر على نزاهة العمل إذ ينطوي على استغلال للسلطة لتحقيق مصالح شخصية على حساب الصالح العام وتبرز المسؤولية الجنائية كأداة قانونية أساسية لضمان محاسبة مرتكبي الفساد عبر تحديد أركان الجريمة، والعقوبات المقررة لها ومن هذا المنطلق تشكل دراسة الفساد الإداري وربطه بالمسؤولية الجنائية مدخلاً للأطر القانونية، والسياسات الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة وضمان حماية المال العام.

أولاً: مفهوم الفساد الإداري

يعرف الفساد لغةً بأنه: نقيض الصلاح وهو الخروج عن الاعتدال والاستقامة سواء أكان الخروج عليه قليلاً أم كثيراً وكل اعتداء على الدين، أو العقل، أو المال، أو النفس فهو فساد (الشهري، 1993، صفحة 2) أما بالنسبة لمفهوم الفساد الإداري اصطلاحاً وفي السياق القانوني فلم يتفق علماء القانون على تعريف جامع مانع يطال أبعاد الفساد الإداري فتعددت التعريفات بحسب المنظور، والمعيار الذي يتم فيه النظر للفساد منها

تعريفه بأنه انصراف النية الى استخدام الوظيفة العامة بكافة ما تمنحه من صلاحيات ونفوذ وهيبة للدولة في تحقيق مكاسب شخصية قد تكون ذات أثر مالي، أو آثار غير مالية بشكل يخالف ما تم وضعه من قوانين وتعليمات رسمية (محمود، 2008، صفحة 7) وعرف أيضاً بأنه خروج عن النظام والقانون وعدم الالتزام بما او استغلال غيابهما بغية تحقيق مصالح خاصة لفرد او لجماعة معينة (مصلح، 2013، صفحة 15) وقد عرف صندوق النقد الدولي في تقريره الصادر سنة 1996 الفساد الإداري بأنه سوء استخدام الوظيفة العامة لأجل الحصول على مكسب خاص ويتحقق الفساد حينما يتقبل الموظف الرسمي الرشوة، أو يطلبها، أو يستجديها؛ وبصورة عامة يمكن القول إن الفساد الإداري ليس بظاهرة جديدة عابرة سرعان ما تختفي إنما هو ظاهرة مستمرة يتفاوت حجمها من دولة الى أخرى ومن قطاع إلى آخر داخل الدولة فهي لا تقتصر في تداعياتها على ما تفرزه من سلبيات على قطاع معين في المجتمع انما تمتد آثارها لتطال كافة أفراد المجتمع وقطاعاته مما يؤدي الى اختلال الهيكل التركيبي للمجتمع والفساد الإداري حالة تدهور تصيب البنية المجتمعية نتيجة غياب القوانين واللوائح والتعليمات وغالباً ما تحدث حالات الفساد في المراحل التي تشهد سقوط أنظمة شمولية فتترك فراغات دستورية وقانونية وإدارية مما يحفز ضعاف النفوس على استغلال نفوذهم ومراكزهم على حساب المال العام

ولقد ورث العراق فساداً ضخماً في مختلف جوانب الحياة نتيجة ممارسة السياسات الخاطئة المتبعة منذ عقود من الزمن ومازال هذا العبء ثقيلاً على مجتمعنا العراقي الذي يتطلع بعد التغيير لبناء عراق قوي ومستقر واصلاح إداري شامل حتى يتسنى له أن ينهض بمؤسساته المختلفة (زكي و محمد مهدي جابر ، 2006، الصفحات 3-7).

ثانياً: مفهوم المسؤولية الجنائية

تُعدّ المسؤولية عامّة والمسؤولية الجنائية خاصّة العمود الفقري للنظام القانوني ويمكن تعريفها بأنها تحمل الفرد تبعات فعله بالخضوع للجزاء المقرر له قانوناً وتطلق لفظة المسؤولية على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون وتعني ايضاً التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو فعلاً فهي التزام قانوني او اخلاقي او اجتماعي يلتزم به الفرد او الجهة تجاه أفعالهم ونتائجها، ويترتب على هذا الالتزام تحمل التبعات المترتبة على القرارات او السلوك سواء كانت مادية او معنوية (سويلم، 2007، صفحة 9) اما المسؤولية الجنائية فقد اختلفت التعريفات الفقهية بشأنها باختلاف زوايا النظر اليها فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة، يلزم بموجبها الفرد بمساءلة السلطة العامة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية والخضوع للجزاء المترتب على تلك المخالفة (الطار، 1990، صفحة 5) في حين ذهب البعض الآخر الى تعريفها بأنها مخالفة الشخص لأوامر القاعدة القانونية وعدم امتثالها لنواهيها (بمنام، 1831، صفحة 4)

بذلك يمكن القول إن المسؤولية الجنائية تقوم على تحمل الفاعل تبعه ما اقتطفه من سلوك مخالف للنصوص القانونية ما لم يكن هنالك سبب يبيح ذلك السلوك، ومن خلال استقراء مختلف التعريفات يتضح أنها جميعاً تتفق في جوهرها على أن المسؤولية الجنائية تعني تحمل الفرد تبعه فعله المخالف للقانون والتشريعات وخضوعه للعقوبة المقررة قانوناً ولا تتحقق المسؤولية الجنائية إلا عن الفعل الصادر عن الشخص ذاته، إذ يشترط لقيامها توافر رابطة مادية بين السلوك المرتكب والجريمة محل التجريم ويقوم هذا الاسناد المادي على عنصرين جوهريين أولهما مساهمة الجاني بسلوك إيجابي أو سلبي في وقوع الجريمة وثانيهما قيام علاقة سببية بين هذا السلوك والنتيجة التي اعتد بها المشرع أساساً للمساءلة والعقاب ومن ثم يتضح أن المسؤولية الجنائية تقوم على الربط المباشر بين السلوك الفردي غير المشروع والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، بما يعكس جوهرها كأداة لتحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الثاني: أشكال الفساد الإداري والطبيعة القانونية للشركات

الفساد يعد من الجرائم صعبة الاكتشاف وغالباً ما يمارس عن طريق وسطاء وليس بشكل مباشر وهو ظاهرة تتخلل جميع قطاعات المجتمع وعلاقاته بدءاً من مؤسسات الدولة الرسمية وانتهاءً بالأفراد في تعاملاتهم اليومية وبصورة عامة يشكل الفساد الإداري تحدياً رئيسياً للمؤسسات والشركات إذ يتجلى في أشكال متعددة مثل الرشوة والاختلاس والمحسوبية وغيرها وتكتسب الطبيعة القانونية للشركات أهمية بالغة في هذا السياق حيث تتحمل المسؤولية القانونية عن الأفعال المرتكبة داخل هيكلها الإداري.

الفرع الأول: أشكال الفساد الإداري

تعد ظاهرة الفساد الإداري من أبرز التحديات التي تواجه الإدارة العامة لما لها من آثار سلبية على كفاءة الأجهزة الحكومية ومصادقية المؤسسات وسير العدالة وتختلف درجة الفساد من مجتمع إلى آخر تبعاً لطبيعة النظام القانوني ودرجة فاعلية المؤسسات الرقابية ومستوى الوعي والثقافة الإدارية السائدة ففي بعض الدول المتقدمة قد يقتصر الفساد على الرشوة بنسبة بسيطة أو المحسوبية أما في الدول النامية فيمكن أن تصل نسبة الفساد إلى أقصى مستوياتها فقد يمتد ليشمل اختلاس الأموال العامة والتلاعب بالعقود الكبرى واستغلال المناصب بشكل واسع وفي سياق حديثنا عن الفساد الإداري نجد أنه لا يقتصر على شكل محدد بل يتجلى في صور وأساليب متنوعة منها:

1- الرشوة: تعد الرشوة من أبرز مظاهر الفساد الإداري وأكثرها تفشي في المجتمعات الإنسانية المعاصرة سواء في الدول المتقدمة، أم الدول النامية إذ تشكل مدخلاً واسعاً لتغلغل الفساد في مؤسسات الدولة والمجتمع لأنها ليست بظاهرة عابرة، أو عرضية إنما ظاهرة مؤثرة من الناحية الاقتصادية فالرشوة هي أفعال موظف ما في أعماله وظيفته عن طريق التفاهم والاتفاق مع صاحب الحاجة على قبول ما عرض الأخير من فائدة أو عطية مقابل أداء عمل، أو امتناع عن عمل يدخل في دائرة اختصاص الموظف (عامر، 1987، صفحة 33) معنى ذلك أن الرشوة هي الحصول على أموال أو منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للقانون ويمكن تعريف الرشوة أيضاً بأنها إعطاء المال لإبطال حق، أو إحقاق باطل لذا يجب مكافحة هذه الظاهرة

لأنها من أخطر الجرائم واسوء أنواع الفساد الإداري ولا يوجد اي مجتمع لا يتعامل مع الرشوة كسلوك إجرامي في تشريعاته إذ نص قانون العقوبات العراقي على عقوبة الرشوة وتضمنت العقوبات المرثشي، والراشي حتى وإن لم تقبل منه الرشوة فقد نص على أنه "يعاقب بالحبس كل من طلب، أو أخذ عطية، أو منفعة، أو ميزة يزعم أنها رشوة لموظف، أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه" ونص ايضاً على أنه "يعاقب بالحبس، أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف، أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه" (قانون العقوبات العراقي رقم 111، 1969)

2- الاختلاس: الاختلاس جريمة ازدادت شيوعاً في الآونة الأخيرة نظراً للتعقيدات الاجتماعية، والاقتصادية التي انعكست سلباً على الأفراد ويقصد به قيام الجاني بتحويل الشيء المسلم اليه عن وضعه الأصلي واضافته إلى حيازته الخاصة بنية التملك (سليم، 2017، صفحة 820) ويظهر ذلك عندما يقوم الشخص عمداً باختلاس ما أوّتمن عليه من أموال، أو ممتلكات عامة سواء لصالحه الشخصي، أم لصالح شخص آخر مستغلاً بذلك موقعه الوظيفي وتعد جريمة الاختلاس في صورتها العامة قريبة في بعض مظاهرها من جرائم أخرى مثل: السرقة وخيانة الأمانة والاستيلاء، إلا أنها تتميز عنها من ناحية صفة الفاعل فهذه الجريمة تصنف من ضمن الجرائم ذات الصفة الخاصة، إذ يشترط أن يكون مرتكبها موظفاً، أو مكلفاً بخدمة عامة، ما يميزها عن غيرها من الجرائم التي قد يرتكبها أي شخص بغض النظر عن مركزه الوظيفي (الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، 2010)

3- الاستيلاء: يعني الاستيلاء سيطرة الموظف على المال المملوك للدولة، أو إحدى الجهات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ويشترط في الاستيلاء أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني ويتحقق هذا القصد بتحقيق عنصره الأساسي وهما العلم للأموال العامة (رمضان، 1986، صفحة 72) وقد يتم الاستيلاء ايضاً بفعل سلمي كما في حالة تغافل موظف عن أمر معين لئلا يتبين لغيره فرصة الاستيلاء على المال العام.

4- استغلال النفوذ: يعدّ استغلال النفوذ الوظيفي من الجرائم الجسيمة التي تترك أثراً بالغاً على النظام القانوني والاجتماعي فهو ليس مجرد فعل محال للقانون يمكن التساهل فيه واعتباره بسيطاً بل يصنف ضمن دائرة الأفعال الخطرة لأنه يؤدي إلى الإخلال بالثقة بين المواطن ومؤسسات ويقصد به استخدام الموظف العام أو أي شخص يتمتع بمركز وظيفي أو اجتماعي أو سياسي نفوذه أو سلطته من أجل الحصول على منفعة شخصية أو تمكين الغير من الحصول على مزايا غير مستحقة فاستغلال النفوذ هو استغلال للوظيفة ذاتها أي اتخاذ المنصب الوظيفي وسيلة لتحقيق منافع شخصية وجني مكاسب مادية، من خلال تحويل الصلاحيات الممنوحة لخدمة المصلحة العامة إلى أداة لجلب النفع الخاص وجمع الأموال (الهيجان، 1997، صفحة 205)

وقد جرم قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 أفعال استغلال الوظيفة إذ نص على "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين كل موظف، أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فاشترى عقاراً، أو منقولاً

قهرًا عن مالكة، أو استولى عليه، أو على منفعة، أو أي حق آخر للغير بغير حق، أو أكره مالكة على إجراء أي تصرف مما ذكر لشخصه أو لشخص آخر أو على تمكينه من الانتفاع به بأي وجه من الوجوه" ونص أيضاً على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين، أو بالحبس كل موظف، أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال، أو متاع، أو ورقة مثبتة لحق، أو غير ذلك مما وجد بجيازته بسبب وظيفته، أو سهل ذلك لغيره ولم يكن ذلك بنية التملك (قانون العقوبات العراقي، 1969)

وأخيراً يعد استغلال النفوذ من أخطر مظاهر الفساد الإداري لما يترتب عليه من مساس مباشر بمبدأ المشروعية فهو يقوض أسس العدالة، ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص لما ينطوي عليه من توظيف للسلطة لتحقيق مصالح خاصة على حساب الصالح العام (الروايدة و آخرون ، 2020، صفحة 51)

5-الوساطة: إن الوساطة هي مظهر من مظاهر الفساد الإداري التي تسود في معظم المجتمعات إلا ان حجمها يتفاوت بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات النامية وتعرف الوساطة بأنها استخدام شبكة معقدة من الاتصالات والعلاقات الاجتماعية والارتباطات لتحقيق مصلحة لشخص، أو أكثر (الروايدة و آخرون ، 2020، صفحة 13)ويمكن تعريفها أيضاً بأنها وسيلة يستخدمها الأفراد للوصول إلى شخص يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لشخص، أو أكثر وتتكون الوساطة من طرفين الطرف الأول يسمى (المتوسط، أو المتوسط له) والطرف الآخر يسمى (المتوسط لديه) وهو الذي يسعى لتحقيق حاجات، أو مطالب الطرف الأول بطريقة غير شرعية مخالفة للقانون (المجالي، 1996، صفحة 88)، عموماً تتشكل ظاهرة اللوطة نتيجة تداخل عدة عوامل من بينها التفاوت الاجتماعي، والاقتصادي بين فئات المجتمع واستغلال السلطة وسوء استخدامها فضلاً عن استمرارها كممارسة اجتماعية متجذرة هذا التداخل يؤدي إلى ترسيخ ثقافة الوساطة ويضعف من كفاءة المؤسسات ويحد من فرص الأفراد العادلة في الحصول على حقوقهم لذا يصبح التصدي لهذه الظاهرة ضرورة حتمية لضمان الشفافية وتعزيز النزاهة في المجتمعات.

6-خيانة الأمانة: تعد خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على المال العام إذ تنطوي على انتهاك شخص لحق ملكية شخص آخر عبر خيانة الثقة المودعة فيه كما يمكن تعريف خيانة الأمانة بأنها حيازة الجاني مال منقول مملوك للغير اعطي له ابتداء على سبيل الأمانة بموجب اتفاقية، أو علاقة قانونية ثم ينحرف في استعماله، أو يتصرف فيه بسوء قصد مما يسبب الضرر لصاحبه (القللي، شرح قانون العقوبات في جرائم الاموال، 1943، صفحة 317)إن جريمة خيانة الأمانة تشبه الى حد ما جريمة السرقة في انها تقع على مال مملوك للغير لكنها تختلف من حيث وسيلة الحصول على المال المملوك للغير ففي خيانة الأمانة يسلم المال إلى الجاني تسليمًا ناقلاً للحيازة وبمقتضى عقد من عقود الأمانة وبعد ذلك يختلس الجاني المال، أو يبدده وهو في حيازته في المقابل تتمثل جريمة السرقة في نزع مال الغير، أو الاستيلاء عليه خلسة، أو عنوة بقصد تملكه ونقل حيازته الكاملة من صاحبه إلى سارقه (حافظ، 2010، صفحة 14)

وقد جرم المشرع العراقي ظاهرة خيانة الأمانة في المواد (453-455) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بسبب خطورة هذه الظاهرة على الثقة العامة واستقرار المعاملات فقد جاء في نص المادة 453 "معاقة كل من استعمل أو تصرف بسوء قصد في مال منقول سلم إليه على سبيل الأمانة بالحبس أو الغرامة كما وشدت العقوبة الى السجن بما لا يزيد على سبع سنوات إذا ارتكبت من قبل أشخاص يتمتعون بمراكز خاصة كالأوصياء، أو القيمين على القاصرين وفاقدي الأهلية، أو إذا ارتكبت من قبل مسؤول عن إدارة مؤسسة خيرية بشأن أموال المؤسسة (قانون العقوبات العراقي، 1969)

وهكذا يمكننا القول إن جريمة خيانة الأمانة جريمة خطيرة فهي تؤثر سلباً على التوازن الاجتماعي والاقتصادي ومن هذا المنطلق يصبح إدراك هذا الظاهرة ومعرفة اسبابها ضرورة حتمية لوضع آليات فعالة للوقاية منها ولكي يتم علاج هذه الظاهرة يجب ان تتضافر الجهود بين الحكومة والمجتمع لتنشئة ثقافة احترام الأمانة وتعميق الوعي بمظاهرها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشركات كشخص معنوي

تعد الشركات أحد اهم الكيانات القانونية التي استقر عليها الفكر القانوني لما لها من دور أساسي في النشاط الاقتصادي وتنظيم المبادلات التجارية وقد اتجه المشرع إلى الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية بهدف تمكينها من ممارسة نشاطها وتحقيق الغاية التي انشئت لأجلها بعيداً عن شخصية الشركاء المكونين لها ويعد مفهوم الشخصية المعنوية للشركة حجر الأساس في بيان قانون الشركات لما يترتب من آثار قانونية جوهرية تتعلق بالذمة المالية المستقلة والمسؤولية القانونية واستمرار النشاط ، وتعني الشخصية المعنوية قدرة الشركة على أن تكون محلاً للحقوق والالتزامات واهلاً لاكتسابها وممارسة التصرفات القانونية؛ إذ تعد الشركة كياناً مستقلاً عن الأشخاص المكونين لها وتتمتع بذمة مالية مستقلة شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين ويعد هذا الاستقلال جوهر الشخص المعنوي الذي يسمح للشركة بممارسة نشاطها الاقتصادي على نحو منظم وواضح (الرزقي ، 2019 ، صفحة 11) ، وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية عادة بمجرد استيفاء إجراءات التأسيس والتسجيل والتراخيص القانونية إذ أكدت التشريعات والاتجاهات القضائية على هذا بنصوص صريحة منه ما جاء المادة 22 من قانون الشركات إذ نص على أنه "تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها، وتعدّ هذه الشهادة إثباتاً على شخصيتها المعنوية" (المادة 22، قانون الشركات العراقي، 1997) وتظل هذه الشخصية قائمة مادامت الشركة قائمة وتنتهي بانقضاء الشركة، أو بحلها سواء كان لسبب خاص، أم لسبب عام، وعليه يتضح أن شخصية الشركة كشخص معنوي ليست مجرد وصف شكلي بل هي بناء قانوني متكامل يسعى إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية، والاقتصادية عبر منح الشركة وجوداً قانونياً قائماً بذاته له حقوق وواجبات ومسؤولية مستقلة عن الشركاء

ويترتب على الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية جملة من الآثار القانونية، أو النتائج التي تمنحها كياناً مستقلاً وتحدد مركزها في التعاملات وتمكنها من ممارسة نشاطها بوصفها شخصاً قانونياً قائماً بذاته ويمكن إجمال أهم هذه الآثار بالآتي:

أ- استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة الشركاء: يترتب على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية ان يكون لها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء فيها ويقصد باستقلال الذمة المالية مجموع ما للشركة من حقوق، وما عليها من التزامات مالية أي إن أموال الشركة والتزاماتها تعد ملكاً خالصاً لها وحدها ولا تمتد الى الشركاء بأي شكل من الاشكال الا في الحدود التي يقرها القانون، أو عقد الشركة وبذلك تصبح الشركة طرفاً قانونياً مستقلاً يعامل معاملة الشخص الطبيعي في نطاق تعاملاته القانونية، والمالية وتتألف هذه الذمة المالية من جانبين الأول ايجابي يضم حصص الشركاء عند التأسيس و الأموال، والمنقولات كافة التي تكتسبها الشركة اثناء مباشرتها لنشاطها أما الجانب الآخر وهو السليبي فيضم الديون والالتزامات الناتجة عن معاملاتها القانونية والتجارية، بناءً على ذلك يعد استقلال الذمة المالية من أبرز وأهم الآثار القانونية للشخصية المعنوية التي تميز الشركة كشخص معنوي وهو الأساس الذي تقوم عليه فكرة فصل كيان الشركة عن شخصية الشركاء المكونين لها فهي لا تمنحها مجرد حق امتلاك الأموال والتصرف فيها بل توفر قاعدة قانونية تحمي الأفراد والجهات المتعاملة مع الشركة كما تمكن من تنظيم العلاقة بين الشركاء بطريقة تمنع اختلاط مصالحهم الشخصية مع مصالح الشركة وهذا ما يسهم في استقرار العلاقات وتحقيق الأمن القانوني وتعزيز فاعلية الشركات (الدليمي ، 2025، صفحة 199)

ب- أهلية الشركات لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات: تتمتع الشركة كشخص معنوي بأهلية قانونية في حدود الغرض الذي انشأت من أجله وتعني الأهلية قدرة الشركة على اكتساب الحقوق وتحمل التبعات بحيث يمكن ان تدخل في مختلف التعاملات القانونية باسمها وكذلك يمكنها ان تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالحها القانونية وهي الوسيلة التي تمكن الشركة من ممارسة نشاطها بصورة مستقلة عن الشركاء، اذ تنص المادة 48 من القانون المدني العراقي على انه "يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا بصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقرها القانون" كما تنص الفقرة رابعاً من المادة ذاتها على "وعنده أهلية الأداء وذلك في الحدود التي بينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون"(القانون المدني العراقي، 1951) يتضح من ذلك أن الشركة شخص معنوي مستقل تتمتع بالأهلية القانونية لتحمل الالتزامات مع مراعاة القيود التي يفرضها عقد التأسيس، أو القانون، وإن أهلية الأداء التي تتمتع بها الشركات مختلفة عن الأهلية التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعيين فهي تكون مقيدة بنصوص القانون وعقد الشراكة فلا يجوز للشركات ان تتمتع بالحقوق الملازمة للشخص الطبيعي اي ما يطلق عليها بالحقوق الشخصية فهي بهذا المعنى كما يرى بعضهم أهلية وجوب ناقصة قياساً بأهلية الشخص الطبيعي يهدف هذا التقييد الى ضمان أن تظل جميع أعمال الشركة

متوافقة مع اغراضها المحددة وحماية حقوق الشركاء بما يعكس استقلال الشركة القانوني وتنظيم معاملاتها من ضمن إطار القانون والهدف المؤسس (البسام، 1969 ، صفحة 202)

ج- تتمتع الشركة بالجنسية القانونية: تعد جنسية الشركة وأحدة من أبرز اثار اكتساب الشركات للشخصية المعنوية فهي من المفاهيم القانونية المهمة لتحديد الإطار القانوني الذي تخضع له الشركة وينظر لها باعتبارها شركة معنوية مستقلة عن مالكيها وقد جرى العمل على استعمال مصطلح الجنسية بالنسبة للشركات للدلالة على الارتباط القانوني للشركة بدولة معينة وليس بمعنى الانتماء الشخصي الضيق كما هو الحال مع الأشخاص الطبيعيين وبذلك تعامل الشركات كشخصيات معنوية مستقلة ذات جنسية قانونية بغض النظر عن جنسية مؤسسها أو مالكيها مما يتيح حمايتها قانونياً ودبلوماسياً وفق قوانين الدولة التي اكتسبت جنسيتها (خالد، 2000، صفحة 37) ولا يتم منح الجنسية للشركة الا وفق معايير معينة منها المركز الرئيس لإدارة الشركة ومركز نشاط الشركة فضلاً عن معيار مكان التأسيس وبذلك يتضح إن جنسية الشركة عنصر اساسي من عناصر شخصيتها القانونية فهي تحدد الإطار القانوني الذي يخضع له كيان الشركة، وتضمن الجنسية استقرار المعاملات للشركة وحماية حقوق الشركاء وتتيح للشركة ممارسة انشطتها القانونية والتجارية ضمن نطاق محدود وواضح بما يعكس التوازن بين استقلالية الشركة وارتباطها بالإطار القانوني للدولة (ناصر، 2012، صفحة 8).

د- **تتمتع الشركة بالاسم التجاري:** على غرار الشخص الطبيعي يكون لكل شركة اسم تجاري تعرف به ليمثل شخصيتها المعنوية ولتكون متميزة عن غيرها من الشركات الأخرى وهو وسيلة تعريف رسمية تستخدم في التعاملات القانونية والتجارية ويشترط القانون أن يكون اسم الشركة سليماً من اي غاية احتيالية أو غاية مشروعة والا يكون مطابقاً او مشابهاً لأسم تم تسجيله مسبقاً لشركة أخرى وكذلك يشترط ان يدل اسم الشركة على نوعها فقد جاء في نص المادة 23 من قانون التجارة على انه "يجب ان يدل الاسم التجاري على نوعها وأن يحتوي في الأصل على اسم أحد الشركاء ان كانت الشركة تضامنية أو بسيطة أو مشروعاً فردياً" (قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، المادة 32) بناء على ذلك فإن اختيار الاسم التجاري للشركة يجب أن يراعى فيه نوع وطبيعة الشركة لكي يعلم من يتعامل مع الشركة طبيعة عمل هذه الشركة التي يتعامل معها وفيما اذا كانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال فإن كانت من شركات الأشخاص فيجب ان يتضمن اسم الشركة اسم أحد الشركاء أو بعضهم للدلالة على طبيعتها ومسؤولية الشركاء فيها اما اذا كنا بصدد شركات الأموال فقد يختار الشركاء اسماً مبتكراً أو مشتقاً من الغرض التي انشأت لاجله (العكيلي، 1997، صفحة 195)

هـ-الموطن القانوني للشركة: يعد الموطن القانوني عنصر محوري ناتج عن اكتساب الشركة لشخصيتها المعنوية اذ يمثل المقر أو المكان الرئيسي لإدارة الشركة الذي تتركز فيه مصالحها الإدارية وتتخذ فيه مختلف القرارات المتعلقة بشؤونها فهو يعتبر العنوان الرسمي للشركة لدى الجهات الرسمية والجهات الأخرى وبالتالي فهو لا يعني بالضرورة مركز استقلال النشاط الاقتصادي للشركة اذ قد يتواجد هذا المكان في موقع مختلف عن مقر إدارة الشركة الرئيس وقد تلجا بعض الشركات الى انشاء فروع في مناطق أو اقاليم مختلفة فيكون الفرع بمثابة مقر خاص بالأنشطة المتعلقة به (صالح و عدنان ، 1986 ، صفحة 50) ولموطن الشركة أهمية خاصة حيث يحدد القانون الواجب التطبيق على الشركة كما انه بالاعتماد على الموطن يتم تحديد المحكمة المختصة محلياً بالنظر في الدعاوي المرفوعة ضد الشركات، اذ ان هذه الدعاوي تقام أمام المحكمة التابع لدائرتها مقر الشركة. إن الهدف من موطن للشركة هو ضرورة تحديد مكان اعلامها واطارها بمراسلاتها، اضافة الى ذلك يعتبر موطن أو مقر الشركة المعيار الأساسي والركيزة التنظيمية للشركة فهو لا يقتصر على كونه مجرد عنوان إداري بل يؤدي دوراً مهماً في تحديد الإطار القانوني للشركة، وحماية حقوقها واستقرار تعاملاتها (عبدالله، 2023، صفحة 87)

و-**التمثيل القانوني للشركة:** يعد التمثيل القانوني للشركة أحد الآثار الأساسية المترتبة على تمتعها بالشخصية المعنوية إذ إن الشركة بوصفها كياناً مجرداً لا يمكنها التعبير عن إدارتها، أو مباشرة حقوقها وتنفيذ التزاماتها إلا من خلال ممثل قانوني وغالباً ما يكون المدير العام للشركة، أو رئيس مجلس إدارتها وفقاً لما تحدده أحكام القانون وعقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي ويختص الممثل القانوني بمباشرة الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق غرض الشركة بما في ذلك إبرام العقود وإدارة شؤونها اليومية وتمثيلها أمام الغير وتكون الأفعال والتصرفات التي يقوم بها هذا الممثل القانوني والتي تتسم باسم الشركة لا تلزمه شخصياً إنما تنصرف آثارها إلى الشركة ولا تسري آثار تلك التصرفات إلا عند توافر شرطين أساسيين يتمثل الشرط الأول في أن يكون التصرف صادراً عن شخص يتمتع بصفة تمثيل الشركة إذ إن الممثل القانوني للشركة يستأثر بسلطة التعبير عن إدارة الشركة ويكون خاضعاً لرقابة الشركاء، أو المساهمين اثناء ممارسته لهذه السلطة وبغير هذه الصفة لا يمكن للشركة الاحتجاج على الغير نتيجة تصرفاته القانونية ولا يمكن للغير الاحتجاج على الشركة بسبب تصرفات هذا الشخص ومع ذلك فإن مجرد توافر الصفة التمثيلية لا يكفي لاعتبار جميع تصرفات الممثل القانوني ملزمة للشركة لان ذلك قد يؤدي الى الخلط بين الشركة كشخص معنوي وبين الممثل القانوني، أما الشرط الثاني فيتمثل في ان تكون تصرفات الممثل من ضمن الغرض المحدد للشركة اي ضمن الغرض الذي تأسست الشركة لأجله وإذا تجاوز الممثل هذا الغرض فإن الشركة لا تُلزم بالتصرفات التي قام بها ولا يحق للغير الرجوع على الشركة اذا كان طرفاً في التصرف الذي ابرمه الممثل خارج نطاق غرض الشركة (بريري ، 1985 ، صفحة 133)

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للشركات

تعد المسؤولية الجنائية للشركات أحد أهم الموضوعات التي حظيت باهتمام واسع في الفقه والتشريع وذلك نظراً لتطور الكبير في الدور الاقتصادي الذي تؤديه الشركات في مختلف الأنشطة التجارية والاستثمارية والخدمية ويقصد بالمسؤولية الجنائية الإجراءات الجزائية الواجب اتباعها بعد ارتكاب الجريمة حتى يتم استيفاء حق الدولة في العقوبة بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في عدم انتهاك قوانينه وبين حق الفرد في صون حريته وكرامته باسم القانون وتعد المسؤولية الجنائية من الموضوعات الحيوية التي تهدف الى صون المرفق العام وتحقيق العدالة لاسيما في الجرائم التي تمس المال العام أو جرائم الفساد الإداري، فالمشرع حين يقرر المسؤولية يكون هدفه ضمان إلزام الشركات بأحكام القانون وصون الثقة الممنوحة لهم عند ممارسة المهام وبالرغم من ذلك فإن الفساد الإداري لا يشكل جريمة ذات ملامح واضحة أو قابلة للقياس وفق معيار واحد مما يجعل تحديد نسبته أو تقدير حجمه الحقيقي عملية معقدة فالإحصاءات السنوية الصادرة عن المحاكم الجزائية لا تتضمن في كثير من الأحيان مؤشرات دقيقة حول جرائم الفساد الإداري بسبب عدم تخصيص خانة مستقلة لها ضمن الجداول الإحصائية المنشورة سنوياً وحتى في الحالات التي ترد فيها إشارات محددة الى وجود قضايا فساد فإنها لا تعرض بصورة تفصيلية كافية وغالباً ما تقتصر على تعداد الدعاوى المحالة إلى هيئة النزاهة، أو محكمة التحقيق المختصة من دون بيان، أو تصنيف واضح لأنواع تلك الجرائم.

المطلب الأول: تطور فكرة المسؤولية الجنائية وأركانها

يشكل مفهوم المسؤولية الجنائية الركيزة التي يقوم عليها البناء الفلسفي والعملية للعدالة الجزائية فهو الإطار الذي يحدد حدود الحرية الإنسانية ويضبط فعالية سلطة العقاب في الدولة وتُعدّ أركان المسؤولية الأساس الذي تبنى عليه المشروعية الجنائية وتمثل الأركان بالركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي وإن التكامل بين هذه الأركان هو الذي يمنح المسؤولية الجنائية مشروعيتها.

الفرع الأول: تطور فكرة المسؤولية الجنائية

كانت المسؤولية الجنائية في الأزمنة السابقة محصورة في الأشخاص الطبيعيين استناداً الى فرضية إن الجريمة تتطلب وجود إدارة ذهنية لدى مرتكبها بعد ذلك ظهرت آراء مختلفة حول الشخص المعنوي وتباينت هذه الآراء بحيث نشأت عدة نظريات بهذا الصدد منها نظرية الافتراض القانوني التي يرى انصارها بان الشخص المعنوي هو شخص وهمي أو خيالي ولا وجود له في الواقع فهو بنظرهم مجرد حيلة قانونية ابتدعها المشرع بغية الوصول الى هدف ما فأفترض وجود شخص وهمي أطلق عليه مجازاً تسمية الشخص المعنوي يعتقد مؤيدو هذا الاتجاه إن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي هو أمر غير مجدي إذ انه لا يحقق الغايات الرئيسية للعقوبة والتي تتمثل في اصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهليه ودمجه مجدداً في المجتمع فهذه الاهداف لا يمكن تحقيقها إلا مع الشخص الطبيعي لما له من إدارة ومن أبرز فقهاء هذه النظرية سافيني savigni وليون دوقى Leon Duguit وجيز jeze (مزياني، 2019، صفحة 17) أما النظرية الثانية فهي نظرية الشخصية الحقيقية

ويرى انصارها بأن الشخص المعنوي هو شخص له وجود حقيقي في الواقع كما انه يتمتع بالإدارة وهي إدارة الشخص الطبيعي الذي يمثله فهو ليس شخصية مجازية أو افتراضية لأن الشخص في نظر القانون هو كل كائن توفرت له قيمة اجتماعية تجعله أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ويؤيد انصار هذا الاتجاه مساواة الأشخاص المعنوية قانونياً فعلى الرغم من إن بعض العقوبات لا يمكن تطبيقها إلا على الشخص الطبيعي غير إن ذلك لا يمنع من تطبيق أنواع أخرى من الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي مثل الغرامة والإغلاق والحل وغيرها من العقوبات التي تعد فعالة لمحاسبة الشخص المعنوي على أفعاله القانونية (عوايدي، 1979، صفحة 102)، أما في الوقت الحالي ومع التطورات التي شهدتها الدول إذ أصبحت الشركات اليوم من أهم الفاعلين في الحياة الاقتصادية، والسياسية إذ تمارس دوراً محورياً في مجالات الاستثمار والإنتاج وتقديم الخدمات ومن هذا المنطلق برزت الحاجة إلى توسيع مفهوم المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص المعنويين واضح تنظيم المسؤولية الجنائية للشركات ضرورة حتمية لضمان عدم استغلال شخصيتها المعنوية في ارتكاب أفعال تمس النظام العام أو تضر المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة (محمد ه. و شنيا، 2025، صفحة 349)، وفي هذا الإطار بدأ القانون العراقي يعترف تدريجياً بمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً بما ينسجم مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد وحماية المصلحة العامة وتعد المادة 80 من قانون العقوبات العراقي أحد اهم النصوص القانونية التي تعكس هذا التوجه فقد نصت على "الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها، أو باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون" (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المادة 80) يلاحظ من خلال استقراء نص هذه المادة إن المشرع العراقي قرر مسؤولية الأشخاص المعنوية بشكل مباشر وحدد عدة شروط من أجل إسناد المسؤولية للشخص المعنوي وتمثل هذه الشروط في الآتي (طاهر، 2010، الصفحات 124-125)

أ- استثناء الهيئات الحكومية وشبه الرسمية فأشترط ألا تكون الشخصية المعنوية من الدوائر الحكومية وشبه الرسمية بل يقصر المسؤولية على الهيئات الخاصة غير الحكومية مما يضيق نطاق المسؤولية بشكل واضح.

ب- أن يكون مرتكب الجريمة ممثل الشخص المعنوي، أو مديره أو وكيله فقد اشترط القانون ان يكون مرتكب الفعل الإجرامي شخصاً مرتبطاً بالشخص المعنوي ويعمل بصفته ممثلاً عنه مديراً أو وكيلاً أي ان الفعل الإجرامي يجب أن يكون صادراً عن عناصر داخلية للشركة، أو المؤسسة بمعنى ان الجريمة لا يمكن إسنادها الى الشخص المعنوي ما لم تكن مرتكبة من قبل شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي ولتقرير المسؤولية الجنائية يتطلب اثبات ان الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة يمتلك صفة تمثيل الشخص المعنوي رسمياً ولكن هذا

التمثيل يختلف ضيقاً وأتساعاً من تشريع الى آخر فبعض التشريعات تقصرها على المدير أو الممثل أو الوكيل فقط بينما توسعها تشريعات أخرى لتشمل أي موظف أو عامل يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ج- ان تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه أي يجب أن يكون الفعل الإجرامي لصالح الشخص المعنوي ان الهدف من هذا الشرط هو التمييز بين الأفعال التي يقوم بها الشخص لمصلحته الشخصية وبين الأفعال التي ينفذها لمصلحة الكيان القانوني للشركة أو المؤسسة فإذا تبين إن الجاني قد قام بارتكاب الفعل المكون للجريمة لمصلحة نفسه أو لمصلحة شخص آخر غير الشخص المعنوي فحينها لا تتحمل الشخصية المعنوية المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي لا تعود عليها بالنفع المباشر بينما تسند اليها المسؤولية عند ثبوت إن الفعل الإجرامي قد تم لصالحها أو تحت سلطتها القانونية ويشمل ذلك كافة الأفعال المرتكبة باسم الشخص المعنوي مثل توقيع العقود أو تنفيذ المعاملات باسم الشركة نستنتج من ذلك إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بشكل عام وللشركات بشكل خاص أصبحت في وقتنا الحالي من الضرورات الملحة للسياسة الجنائية الحديثة نظراً لتشابك الحياة الاقتصادية واتساعها ومن الجدير بالذكر إن اقرار هذه المسؤولية لا يلغي المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين بل هي مسؤولية متلازمة تكملها تدور معها وجوداً وعدمياً.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجنائية

تحتل المسؤولية الجنائية مكانة اساسية داخل المنظومة القانونية إذ تعد الوسيلة التي يعبر من خلالها المشرع عن حمايته للنظام العام وصونه للقيم الجوهرية في المجتمع وبشكل عام لا يمكن تقرير هذه المسؤولية أو مساءلة أي شخص سواء كان طبيعياً ام معنوياً ما لم تتوافر أركان المسؤولية وهذه الأركان نص عليها القانون في مواضع كثيرة:

1-الركن المادي للمسؤولية الجنائية: يعد الركن المادي أحد الأعمدة الجوهرية التي تقوم عليه الجريمة ومن ثم تنشأ عنه المسؤولية الجنائية وان تخلف هذا الركن يعد مانعاً من قيام المسؤولية فالركن المادي يمثل المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي (ابو سويلم ، 2014، صفحة 28) وقد عرف قانون العقوبات العراقي هذا الركن بأنه (سلوك إجراميين يتمثل بارتكاب فعل يجرمه القانون، أو الامتناع عن فعل اوجبه القانون) (قانون العقوبات العراقي، 1969) وهذا ما يؤكد أن الركن المادي لا يتحقق إلا من خلال فعل او امتناع عن فعل له سند قانوني معين ويتكون الركن المادي للمسؤولية الجنائية بتكون ثلاثة عناصر يقوم عليها وهي:

أ-الفعل الإجرامي (السلوك الجرمي): إن تحقق الركن المادي لأي جريمة مرهون بالفعل الجرمي الذي يقوم به الجاني لأن المشرع لا يرتب المسؤولية الجنائية على مجرد النوايا والرغبات (خلف و الشاوي ، 2008، صفحة 9) ويتجسد السلوك الجرمي اما بصورة فعل ايجابي يتمثل بالقيام بعمل يجرمه القانون او بصورة فعل سلبي يتمثل بالامتناع عن القيام بعمل اوجبه القانون تحت طائلة العقاب (السراج ، 2007، صفحة 98)

ب- النتيجة الإجرامية: تعد النتيجة عنصراً محورياً من عناصر الركن المادي للجريمة إذ ان مجرد تحقق الفعل لا يكفي ما لم يظهر الأثر المترتب عليه فيقصد بالنتيجة من الناحية المادية التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بوصفه أثراً مباشراً للسلوك الإجرامي في حين يقصد بها من الناحية القانونية الاعتداء الواقع على الحق أو المصلحة التي كفل القانون حمايتها (حجة، 2011، صفحة 27) فكل جريمة يجب أن يترتب عليها نتيجة معينة تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده في العالم الخارجي كالموت في جرائم القتل، وانتقال المال المسروق الى حيازة الجاني في جرائم السرقة، والبضاعة المغشوشة في جرائم الغش بناء على ذلك يجب لتحقيق النتيجة الجريمة التي تُعدّ عنصراً في الركن المادي أن يتسبب فعل الجاني في حدوث ضرر ويشترط أن يكون الضرر حقيقياً بمعنى أن يكون تحقق بالفعل ومع ذلك لا يكفي بحدوث الضرر وحده لتوفر النتيجة الجرمية بل يجب أن يتصف الضرر بالجسامه وتجدد بالإشارة إلى أن جسامه الضرر ليست عنصراً في تقدير العقاب إنما تشكل شرطاً لوقوع الجريمة باعتبارها عنصراً مهماً من عناصر الركن المادي (الزبيدي، 2021، صفحة 27)

2- الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية: يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة إذ لا بد من توافره في أي جريمة حتى يمكن نسبتها إلى فاعلها فالجريمة لا تقوم إلا إذا صدرت عن شخص طبيعي متمتع بالأهلية القانونية ويُسند إليه الفعل معنوياً أو صدرت عن شخص معنوي وفق ما يجيزه القانون، وذلك لتحديد المسؤولية الجنائية وعليه فإن الركن المعنوي يُمثل الرابطة النفسية التي تصل بين ماديات الجريمة وبين نفسية فاعلها (حسني، 1962، صفحة 583) ويأخذ الركن المعنوي صورتين رئيسيتين:

الصورة الأولى/الخطأ العمدي (القصد الجنائي): هو صورة الإدارة الواعية التي تتجه إلى أحداث النتيجة على النحو الذي نص عليه القانون، ويعني أن إدارة الجاني تتجه إلى ارتكاب الفعل مع علمه بمخالفته للقانون وإدراكه أنه يؤدي إلى نتيجة غير مشروعة (سليمان ع.، 1995، الصفحات 250-254) ويتكوّن القصد الجنائي بوجه عام من عنصرين أساسيين هما: العلم والإدارة وكما يأتي

1- العلم: - هو الحالة الذهنية التي يكون فيها الجاني مدركاً لحقيقة الفعل والظروف المحيطة به ويُعد العلم سابقاً للإدارة، إذ يهيئ للفرد إدراك الأمور على نحو صحيح. ويقتضي ذلك أن يحيط الجاني علماً بكل واقعة ذات أهمية قانونية تدخل في تكوين الجريمة (المطيري، 2014، الصفحات 40-41) ومن هذه الوقائع ما يلي:

أ- موضوع الحق المعتدى عليه.

ب- العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانوناً.

ج- العلم بزمان أو مكان ارتكاب الفعل.

د- العلم ببعض الصفات في الجاني أو المحني عليه.

هـ- الظروف المشددة التي تغيّر من وصف النتيجة.

و- توقع النتيجة

يتضح من ذلك أن العلم ليس مجرد عنصر شكلي في تكوين القصد الجنائي، بل هو المعيار الذي يكشف عن مدى وعي الجاني بسلوكه وآثاره، ويميز بين الفعل العفوي البريء وبين السلوك المجرّم الذي يستوجب العقاب. 2- الإدارة: تمثل الإدارة العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي وهي تعني توجه نفس الجاني نحو ارتكاب الفعل المجرّم مع وجود الرغبة في أحداث النتيجة أو القبول بها إذ إن العلم وحده لا يكفي فالشخص قد يكون مدرّكاً لنتائج أفعاله ولكنه لا يرغب في تحقيقها وعندما تتوجه هذه الإدارة الواعية المستندة إلى العلم نحو تحقيق الواقعة الإجرامية وتسيطر على السلوك المادي للجريمة لتوجيهه نحو النتيجة المطلوبة يتحقق القصد الجنائي ومن ثم تعد الإدارة العامل الحاسم الذي يمنح الفعل صفته الآثمة ويؤكد مسؤوليته الجنائية (السعدي، 1970، الصفحات 237-238)

الصورة الثانية/ الخطأ غير العمدي: يُعد الخطأ غير العمدي أحد أبرز صور الركن المعنوي في الجريمة، ويشير في جوهره إلى إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر الذي يفرضه النظام القانوني، من دون أن يكون لديه قصد مباشر لأحداث النتيجة الضارة (التواب، 1984، صفحة 17) بمعنى آخر، يتحقق الخطأ غير العمدي عندما يصدر السلوك الإجرامي عن شخص لم يلتزم بالاحتياطات الضرورية لتجنب وقوع الضرر، حتى وإن لم يكن يتوقع أو يهدف إلى النتيجة المترتبة على فعله وينطلق هذا المفهوم من فرضية أن القانون لا يعاقب فقط على النوايا السيئة، وإنما أيضاً على الإهمال، أو الرعونة التي قد تؤدي إلى أضرار للآخرين، فالخطأ غير العمدي يشمل عدة صور وسلوكيات، أبرزها (القللي، في المسؤولية الجنائية، 1945، صفحة 7) أ- الإهمال وعدم الانتباه: ويقصد به حصول الخطأ بطريق سلمي نتيجة لتكليف واجب، أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما.

ب- الرعونة وعدم الاحتياط: إذ يتصرف الجاني بطيش وبطريقة متهورّة من دون مراعاة العواقب المحتملة فالجاني يعلم طبيعة العمل وما يمكن أن يترتب عليه من خطر ولكنه مع ذلك يمضي في فعله ويستخف بالأمر ظناً بأنه يستطيع أن يتجنب النتيجة.

ج- عدم مراعاة الأنظمة والقوانين: مثل مخالفة القواعد المرورية، أو عدم اتباع إجراءات السلامة المهنية، مما يفرضي إلى نتائج ضارة. وعليه يُعد الجاني مسؤولاً جنائياً عن الأضرار الناتجة عن سلوكه غير المتقيد بواجبات الحيطة، حتى في حال عدم توجيه إرادته لأحداث الضرر مباشرة، لأن المسؤولية الجنائية في هذه الحالة تتبع من إخلاله بالمعايير القانونية الواجبة، وهو ما يُعرف بالخطأ غير العمدي.

3- الركن القانوني للمسؤولية الجنائية: - يعد الركن القانوني (التشريعي) من أهم الأركان التي يقوم عليها البنيان الجنائي ويقصد به وجود نص قانوني يحدد الأفعال المجرّمة وعقوبتها فلا جريمة بدون قانون يجرّمها ويحكمها ويحدد الجزاءات التي تترتب عليها فالركن القانوني يمثل الصفة غير المشروعة للسلوك الإنساني ويقوم

اساسه على انطباق هذا السلوك على نص، أو قاعدة قانونية صريحة تجرّمه (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المادة 1) ويستند هذا الركن إلى مبدأ الشرعية الجنائية الذي أكدت عليه معظم الدساتير والقوانين فقد جاء في نص المادة 1 من قانون العقوبات العراقي " لا عقاب على فعل، أو امتناع، أو امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية الا وفق أحكام القانون" (الدستور الاردني ، 1952) كما اكد الدستور الاردني لعام 1952 على نفس المبدأ حيث جاء في نص المادة (8) منه على "لا يوقف أحد أو يحبس، أو تقيّد حريته إلا على وفق أحكام القانون" (العوجي، 1984، صفحة 281) ويستنتج من هذه النصوص بأن القاضي الجنائي لا يحق له توقيع اي عقوبة لم ينص عليها القانون لأن مصدر التجريم هو النص المكتوب الذي يمنح الفعل صفة الجريمة ويحدد العقوبة وبخلاف ذلك تسقط المسؤولية الجنائية، وتكمن أهمية هذا الركن في كونه يحدد الأفعال التي تعد جرائم ويبين مضمونها وعناصرها بصورة دقيقة وواضحة بعيداً عن أي لبس، أو غموض الأمر الذي يحقق مبدأ الشرعية ويوفر حماية للحقوق والحريات الفردية ويجول دون تعسف السلطات في تطبيق النصوص الجنائية (شريف، 2023، صفحة 77) وفي هذا السياق نجد أن المشرع العراقي اتجه الى تجريم العديد من اغماط السلوك الإنساني الضار وذلك بغية حماية المجتمع وممتلكاته من تلك الأفعال ولعل من أبرزها تجريم مظاهر الفساد الإداري والمالي في إطار أحكام قانون العقوبات والذي ضم العديد من الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم الفساد مثل الرشوة والاختلاس واستغلال المال العام وغيرها وما تقدم يتضح أن الركن القانوني للمسؤولية الجنائية يعد الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الشرعية الجنائية إذ يضمن ألا يعاقب الفرد إلا بناءً على نص قانوني صريح وواضح يحدد الفعل المجرم وجزاؤه (الخالدي، 2023، صفحة 18)

المطلب الثاني: نطاق ازدواجية المسؤولية الجنائية

يعد تحديد نطاق المسؤولية أمراً ضرورياً لبيان معايير مساءلة الأشخاص المعنويين ولرسم الحدود التي يحاسب عندها الفرد عن أفعاله سواء من حيث توافر أركان الجريمة ، أو من حيث الظروف التي قد توسع او تضيق هذا النطاق تبعاً لطبيعة الفعل وخطورته، كما تثير مسألة ازدواجية المسؤولية الجنائية إشكالا قانونيا بالغ الأهمية يتمثل في إمكانية مساءلة أكثر من طرف عن الجريمة ذاتها.

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجنائية

تعد المسؤولية الجنائية للشركات من الموضوعات الحديثة نسبياً وقد ازدادت أهميتها مع توسع الأنشطة الاقتصادية وتعدد الهياكل الإدارية داخل الشركات وتقوم المسؤولية القانونية للشركة على مبدأ عام مفاده إن الشركة بوصفها شخصا معنويا يمكن أن تُسند اليها الجرائم التي ترتكب لحسابها، أو باسمها من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها، أو يعملون فيها ويشمل ذلك أعضاء الإدارة والمديرين، أو الموظفين الذين يرتبط نشاطهم بكيان الشركة وبمصلحتها ولذلك فإن مساءلة الشخص المعنوي تختلف باختلاف صورة قيام المسؤولية الجنائية تبعاً لطبيعة

الفعل الجرمي وتنوع التشريعات ومدى اقتران العضو مرتكب الفعل بمصلحة الشركة فإذا كان العضو الذي ارتكب الجريمة قد تصرف لتحقيق مصلحة شخصية بحتة ولم يثبت علم الشركة أو علم أي من أعضائها بذلك فإن المسؤولية تُحمل على الجاني وحده ولا تمتد إلى الشركة بوصفها شخصاً معنوياً، إلا أن الأمر يختلف إذا تبين أن الشركة، أو أي أحد من أعضاء إدارتها كان على علم بالفعل الجرمي، أو بمبلاساته سواء كان هذا العلم صريحاً أم ضمناً ففي هذه الحالة تسأل الشركة جنائياً ويُسند إليها الفعل بوصفه قد تم في إطار نشاطها أو لتحقيق منفعة تعود عليها (عبدالباقي، 2023، الصفحات 484-486) مما يضاف في هذا السياق إن المسؤولية الجنائية قد لا تقف عند حدود العضو الذي ارتكب الفعل فقط بل قد تمتد لتشمل كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة في الحالات التي يثبت فيها إن الجريمة ارتكبت في نطاق صلاحيات المجلس أو بسبب تقصيره في ممارسة دوره الرقابي وهذه الحالات هي (الريماوي، 2023، الصفحات 59-60)

أ- المساهمة الجنائية: تتعلق المساهمة الجنائية بالوضع الذي يشارك فيه عدة أشخاص في ارتكاب جريمة وأحدة ويشترط لذلك وجود رابط معنوي يجمعهم لتحقيق الهدف الإجرامي إذ يتحمل كل منهم المسؤولية الجزائية عن دوره في تنفيذ الجريمة وتتجلى صور المساهمة الجنائية في نوعين رئيسيين: المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية وتمثل المساهمة الأصلية في قيام الشخص بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة حيث يطلق على المساهم الأصلي تعبير الفاعل، أما المساهمة التبعية فهي سلوك لا يعد بذاته نشاطاً إجرامياً ولولا ارتباطه بالنشاط الذي يقوم به الفاعل الأصلي لما اعتبر فعلاً يعاقب عليه القانون لذلك يشترط لفرض العقوبة على المساهم التبعية وجود نص قانوني يميز ذلك.

ب- أن ترتكب الجريمة عن طريق التحريض: إن الحالة الثانية التي تمتد فيها المسؤولية الجنائية إلى باقي أعضاء الشركة هي أن ترتكب الجريمة عن طريق التحريض ويعني ذلك وجود شخص محرض على الجريمة وشخص فاعل ينفذها إذ يتحمل كل من المحرض والفاعل المسؤولية عن الجريمة وبناء على هذا يتضح إن التحريض يمثل وسيلة قانونية لتمديد المسؤولية الجنائية لتشمل جميع من أسهم بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة .

ج- ارتكاب الشركة للجريمة عن طريق أحد ممثليها وعلم أعضاء مجلس الإدارة بها: تمتد المسؤولية الجنائية لتشمل أعضاء مجلس الإدارة والشركة نفسها في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة ممثل الشركة بشرط أن يكون باقي أعضاء مجلس الإدارة على علم بهذه الجريمة فإذا صدرت قرارات من مجلس الإدارة مخالفة للقانون وينتج عنها أفعال تشكل جريمة وكان أعضاء المجلس على علم بمضمون هذه القرارات وبالنتائج الجنائية المترتبة عليها تتحقق المسؤولية الجنائية لكل أعضاء المجلس بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية للشركة نفسها باعتبارها الشخص المعنوي المستفيد من هذه الأعمال وعلى النقيض من ذلك إذا قام عضو مجلس الإدارة بتمرير بعض القرارات من دون علم باقي الأعضاء بمضمونها، أو بالعواقب المترتبة عليها وباستخدام الغش والتدليس المتقن بطريقة تمنع اكتشافها فإن المسؤولية الجنائية تقع على العضو المتصرف وحده.

يتبين مما تقدم أن نطاق المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم الشركات قد اتسع ليشمل صوراً متعددة من الأفعال التي تقع داخل الإطار المؤسسي سواء كانت صادرة عن مديري الشركة وممثليها، أم عن أحد أعضاء مجلس إدارتها أو عن أحد العاملين فيها كما تبين أن المسؤولية الجنائية للشركات تكون قائمة على الوقاية والردع إذ إن مساءلة الشركة وأعضاء مجلس إدارتها تشكل وسيلة فاعلة لتحقيق الرقابة على العمل المؤسسي وتعزيز الثقة في النشاط الاقتصادي ويرسخ مبادئ النزاهة والشفافية داخل الشركات.

الفرع الثاني: ازدواجية المسؤولية الجنائية

يعد مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية تطوراً مفصلياً في النظرية العامة للجريمة والعقوبة وهو أشهر صور الازدواجية وأكثرها أهمية في القانون الحديث ويقصد بهذا المبدأ في سياق مساءلة الشركات إن قيام المسؤولية الجنائية على عاتق الشخص المعنوي لا يسقط في المقابل المسؤولية الجنائية التي تقع على الشخص الطبيعي الذي ارتكب التصرف المخالف للتشريعات والقواعد القانونية سواء كان هذا الشخص فاعلاً أصلياً أم شريكاً في الجريمة، إن الغرض الأساسي من هذا المبدأ هو سد الثغرات القانونية ومنع تحرب مرتكبي الأفعال المجرمة من المساءلة والعقاب عبر الاحتماء بستر الشخصية الاعتبارية للشركة التي يمثلونها، أو يعملون لحسابها غير إن اقرار مبدأ الازدواجية لم يمر دون جدل فقهي عميق خاصة فيما يتعلق بنطاق التطبيق لهذا الازدواج فقد انقسم الفقه القانوني حول تحديد الجرائم التي يمكن أن تنشأ فيها مسؤولية مزدوجة على كل من الشخص المعنوي الذي يتمثل بالشركات التي حدث في نطاقها الفعل المجرم قانوناً والشخص الطبيعي مرتكب هذا الفعل حيث تبني الفقه معياراً للفرقة بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية مضمونه اسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي على حد سواء إذا كانت الجريمة إيجابية بعكس الجريمة السلبية التي تفرض فيها المسؤولية على الشخص المعنوي فقط

ولكن سرعان ما تبني الفقه معياراً آخر يتمثل في التفرقة بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية حيث رأى الفقهاء إن ازدواج المسؤولية الجنائية لا يتوفر إلا في الجرائم العمدية بعكس الجرائم غير العمدية إذ ارتأوا إن المسؤولية تقع على الشركة وحدها ولا يسأل فيها الشخص الطبيعي إلا إذا كان خطؤه جسيماً ومباشراً لكن هذا المبدأ لم يلاقى القبول وتعرض لعدة انتقادات لأنه يجب تطبيق مبدأ الازدواجية على جميع الجرائم كما أنه لا يوجد مبرر منطقي يمنع تطبيق ازدواجية المسؤولية على الجرائم غير العمدية فالنصوص التشريعية التي اقرت مسؤولية الشخص المعنوي جاءت عامة وشاملة ولم تخص بالذكر نوعاً دون آخر من الجرائم (عاشور، 2025، صفحة 367)

وعليه فإن مساءلة الشخص الطبيعي إلى جانب الشركات تُعدّ اليوم قاعدة اصولية لا مجرد استثناء في الفقه القانوني الحديث وذلك لما تقتضيه دواعي العدالة والردع الفعال وخلاصة القول إن الهدف الأسمى من التمسك بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية بغض النظر عن طبيعة الجريمة سواء كانت إيجابية أو سلبية أم كانت عمدية

وغير عمودية هو إقامة نظام متكامل للمساءلة يضمن سد الثغرات التي قد تؤدي الى الإفلات من تبعات المساءلة.

المبحث الثالث: إجراءات وآليات مكافحة الفساد الإداري

في عالم تزداد فيه التحديات الإدارية والاقتصادية برز الفساد الإداري كأفة تهدد كفاءة المؤسسات واستقرار المال العام مما استدعى الدول الى وضع نظم قانونية صارمة لمكافحة الفساد الإداري ومعاينة مرتكبيه ولم تكن المساءلة يوماً عبئاً فلكل جريمة إطار قانوني يحددها ويعاقب عليها وتراوحت الآليات القانونية في مكافحة الفساد بين نظم وقائية ورقابية وتشريعية مثل الاتفاقيات الدولية والإقليمية فضلاً عن السريعات الوطنية التي تهدف الى الوقاية والمساءلة ولا يقتصر أثر هذه الآليات على الأفراد فحسب بل يمتد أثرها الى الشركات والأشخاص المعنوية الذين وانطلاقاً من ذلك اتجهت العديد من التشريعات الحديثة الى تقرير عقوبات وجزارات خاصة بالشركات عند اشتراكها أو مساهمتها في أفعال الفساد الإداري على اعتبار ان الشركات قد تكون أداة لتحقيق مكاسب غير مشروعة، أو تمرير ممارسات تضر بالاقتصاد والمال العام تتمثل هذه العقوبات المقررة للشخص المعنوي بعقوبات أصلية كالغرامة وعقوبات تكميلية مثل حل الشخص المعنوي والاقصاء وغيرها.

المطلب الأول: الإجراءات الجنائية ودور الحوكمة في مكافحة الفساد الإداري

تشكل الإجراءات الجنائية أحد الأدوات الأساسية لمكافحة الفساد الإداري اذ تهدف الى مساءلة مرتكبي الأفعال المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة عليهم ومن جهة أخرى تلعب الحوكمة دوراً محورياً في تعزيز النزاهة والشفافية داخل المؤسسات عبر تنظيم عمل الإدارة ووضع آليات رقابية فعالة.

ولاً: الإجراءات والعقوبات الجنائية المقررة لمكافحة الفساد الإداري في الشركات

تعد الإجراءات الجنائية والتدابير الاحترازية المطبقة على الشركات من المسائل القانونية الجوهرية التي يعتمد عليها المشرع لضمان حماية المصلحة العامة وصون نزاهة الإدارة والتي تعكس الاستجابة للضرورة القانونية والاجتماعية على حد سواء ضمن مرحلة هامة من تطور الفكر القانوني الجنائي اذ يتطلب مكافحة هذه الجرائم توفر منظومة متكاملة من الإجراءات القانونية الرادعة مثل تفعيل آليات المساءلة لداخلية وتفعيل دور الأجهزة الرقابية في كافة الإدارات وتمكينها من أداء دورها وتنوع العقوبات المنصوص عليها في القانون من حيث القوة والأثر بين عقوبات أصلية تفرض على الشخص المعنوي مباشرة عند ثبوت مسؤوليته الجنائية مثل الغرامة والمصادرة أو وقف النشاط وعقوبات تبعية تترتب بحكم القانون بمجرد فرض العقوبة الأصلية مثل فقدان الحقوق والامتيازات والحرمان من مزاوله نشاط ما والقيود الإدارية (حسين، 2014، صفحة 140) وبما إن الممارسات الفاسدة تعرقل جهود التنمية وتعيقها لذا يجب مكافحتها بكل حزم وان تتظافر الجهود لأجل تحجيمها وتقليل آثارها ويمكن مكافحة الفساد الإداري من خلال إجراءات عديدة اهمها (مطروود و علياء حسين عبد ، 2021، صفحة 114)

- أ- وضع عقوبة قاسية لمرتكبي جرائم الفساد بمختلف صورها بما يحقق الردع العام ويحجم من توسع الممارسات الفاسدة داخل المؤسسات.
- ب- تقليص عدد القوانين واللوائح والعمل على تبسيط الإجراءات في المؤسسات والوحدات الإدارية لتقليل فرص القيام بأعمال الفساد.
- ت- اعتماد مبدأ الشفافية في الجهات الحكومية جميعها التي تتعامل مع الجمهور بما يضمن وضوح الإجراءات ويقلل المساحات التي قد تستغل لطلب المنافع غير المشروعة.
- ث- تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني للمساهمة في رصد وكشف قضايا الفساد الإداري ودعم مبادراتها الهادفة لزيادة الوعي المجتمعي بخطورة ظاهرة الفساد.
- ج- إعادة النظر بصورة جدية في مستويات الأجور والمخيل ولاسيما للفئات الوظيفية التي تتعامل مباشرة مع الموظفين العموميين.
- ح- تفعيل مبادئ وقواعد الديمقراطية والابتعاد عن اساليب الحكم المطلق والإدارة السلطوية التي تخلق بيئة خصبة لنمو هذه الظاهرة.
- خ- تطوير نظم التعيين والترقية في الوظيفة العامة على أسس موضوعية وكفاءة مهنية وتحديد وصف وظيفي دقيق يحد من الانحراف الإداري.
- د- التركيز والاهتمام بالجانب الأخلاقي وتفعيل القيم الدينية والروحية التي تعزز نزاهة الأفراد واعتماد ميثاق أخلاقي يلزم الموظفين بالسلوك المهني السليم.
- وعلى الرغم من الجهود المكثفة المبذولة في مكافحة الفساد الإداري والمالي إلا إن هناك عدة معوقات رئيسة تحد من فاعلية هذه الجهود ومن أبرز هذه المعوقات عدم قيام الأجهزة الحكومية بدورها الرقابي والإداري بالشكل المطلوب مما يتيح لأعمال الفساد الاستمرار من دون مراقبة فعالة كما يمثل عزوف بعض الأفراد عن الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري بسبب خوفهم على مصالحهم الشخصية عقبة كبيرة أمام كشف هذه الجرائم إضافة الى ذلك تظل الإجراءات القضائية بطيئة في التعامل مع قضايا الفساد وهو ما يقلل الردع تجاه المفسدين ويعد من أبرز التحديات التي تواجه مكافحة الفساد الإداري هو عدم استقلالية الأجهزة العليا للرقابة إذ ترتبط هذه الأجهزة بالسلطة التنفيذية (Sullivan، 2005، صفحة 25)
- بناء على ما تقدم يتضح أن الإجراءات الجنائية والتدابير الاحترازية المقررة للشركات تشكل ركيزة أساسية في حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز النزاهة داخل المؤسسات فهذه الإجراءات لا تقتصر على العقوبات المقررة على الأشخاص المعنوية فحسب بل تشمل أيضا تدابير وقائية تهدف الى الحد من فرص الوقوع في قضايا الفساد وان فعالية هذه الإجراءات والتدابير تعتمد بشكل اساسي على وضوح النصوص القانونية وسرعة وكفاءة

الأجهزة الرقابية ومن هذا المنطلق تعد هذه التدابير اداة وقائية وجزائية متكاملة يمكن للشركات من خلالها ضبط ممارساتها الداخلية والمساهمة في تعزيز بيئة تجارية شفافة ومستقرة خالية من مظاهر الفساد الإداري.

ثانياً: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري المتفشي فيها

يعد الفساد الإداري من أخطر الاشكاليات التي تواجه مؤسسات الدولة والشركات على حد سواء لما يخلفه من اثار مباشرة على كفاءة الأداء الاقتصادي والشفافية واستقرار المعاملات ويؤدي انتشار هذا النوع من الفساد الى تبديد الموارد واضعاف ثقة المستثمرين وارتفاع تكاليف الانتاج والتشغيل، الأمر الذي ينعكس سلباً على تنافسية الشركات وقدرتها على الاستمرار ومن هنا برزت الحوكمة بوصفها الأداة الأكثر فاعلية في الحد من الفساد الإداري المنتشر داخل الشركات إذ تسهم في بناء مؤسسات قوية تعتمد على الشفافية والمسؤولية فهي تمثل إطاراً تنظيمياً ينظم العلاقة بين المالكين والإدارة والعاملين ويضمن وضوح المعلومات ودقة القرارات المتخذة داخل الشركة فمثل هذه الحوكمة هي التي تنشئ النظام الذي يعيق من قدرة الشركة على القيام بأعمال الفساد وتقوم القيم الأساسية لحوكمة الشركات على مبادئ العدالة والشفافية والمساءلة والمسؤولية (عبداللطيف، 2011، صفحة 288) في حين تكمن أهمية الحوكمة في الشركات بأنها تمكن من رفع الكفاءة الاقتصادية للشركة من خلال وضع أسس للعلاقة بين مدير الشركة ومجلس إدارتها وكذلك تعمل على وضع الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله تحديد أهداف الشركة وسبل تحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق اهداف الشركة التي تراعي مصلحة المساهمين وتحظى الشركات التي تراعي قواعد الحوكمة بزيادة ثقة المستثمرين فيها لأن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم (جهلول، 2011، الصفحات 55-64) وتتسم حوكمة الشركات بمجموعة من السمات الجوهرية التي تؤهلها لتكون اداة فعالة لإرساء مبادئ الشفافية والمساءلة والعدالة داخل المؤسسات وأبرز هذه السمات تتمثل في (Rajesh Babu، 2015، p30)

أ- ان الحوكمة وسيلة ناجعة للرقابة على الشركة فمن الاسباب المباشرة لظهور حوكمة الشركات هي الانهيارات المالية التي تعرضت لها كبار الشركات العالمية وكذلك الأداء السيء لبعض الشركات الذي كان لعلاجه الدور الفعال في ظهور حوكمة الشركات وعليه فإذا كان السبب المباشر لظهور الحوكمة هو كثرة الازمات المالية وحالات الافلاس في دول متعددة وخلال فترة زمنية وأحدة فإن اول ما تسعى اليه حوكمة الشركات هو علاج اسبابها من خلال تعزيز الرقابة الشاملة على الشركات في ادائها لنشاطها وضمن القيام بأعمالها وفق القانون وأحكام عقد التأسيس وأما فيما يتعلق بوسائل تحقيق تلك الرقابة فهي متنوعة حيث تشمل المراحل المختلفة للتعامل مع الشركة ابتداء من تأسيسها واثناء نشاطها وحتى نهاية ذلك النشاط.

ب- ان الحوكمة وسيلة لحماية الشركاء، إن من أهم السمات والمبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات هي وضع الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الشركاء من استغلال القائمين على الشركة وكذلك من الآثار السلبية

التي تتعرض لها الشركة وتختلف وسائل تحقيق تلك الضمانات باختلاف النظم القانونية المطبقة لحوكمة الشركات وتكون على عدة مراحل فتمثل المرحلة الأولى لضمان حقوق المساهمين في حوكمة الشركات بنظرية الفصل بين الملكية وسلطة الإدارة من خلال الاعتماد على مدراء مستقلين لا تربطهم بملكية الشركة مصالح شخصية تدعوهم لاستغلال مناصبهم لمصالح خاصة أما المرحلة الثانية فتمثل بضمان حقوقهم في الاطلاع على نشاط الشركة عن طريق واجب الافصاح والشفافية المترتب عليها حيث ينبغي في إطار حوكمة الشركات القيام بالإفصاح اللازم وفي الوقت المناسب عن جميع المسائل الهامة التي تخص المركز المالي والقانوني للشركة واخيرا ان المرحلة الثالثة لضمان حقوق الشركاء تتحقق بالاعتماد على الرقابة المستقلة على نشاطات الشركة. في ضوء ما تقدم يتبين إن حوكمة الشركات ليست مجرد آلية تنظيمية بل هي ركيزة أساسية لضمان النزاهة والشفافية والمساءلة في إدارة المؤسسات فهي اداة فعالة لتطهير الشركات من الفساد الإداري وتعزيز الكفاءة وحماية حقوق المساهمين في الشركات بما يضمن نزاهة الأداء الإداري واستدامة النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: اتفاقيات وآليات مكافحة الفساد

لقد اضحى الفساد عامّةً والفساد الإداري خاصّةً مشكلة عابرة للحدود فلم يعد شأنًا داخلياً يتعلق بدولة واحدة أو بنظام اقتصادي أو سياسي معين ومع اتساع نطاق الجرائم المرتبطة بإساءة استعمال السلطة ظهرت الحاجة لتأسيس إطار قانوني دولي يضمن تعاون الدول فيما بينها على مواجهة الفساد الإداري وقد دفعت هذه الحاجة المجتمع الدولي إلى إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تضمن قواعد محددة لمكافحة الفساد من هذه الاتفاقيات هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وقد عزز هذا التوجه مشاركة الإقليم العربي لمكافحة الفساد من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 التي تضمنت مجموعة من الأحكام التي تسعى لمعالجة الفساد من جذوره.

أولاً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد الإداري

تعد الاتفاقيات الدولية من أبرز الأدوات القانونية لمكافحة الفساد الإداري على مستوى العالم إذ تلزم الدول بوضع قوانين محلية تجرم الفساد وتعزز الشفافية ومن أهم هذه الاتفاقيات هي :-
 أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC 2003: تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أبرز المواثيق ذات الصلة بمكافحة الفساد وهي خطوة محورية في مسار الجهود الدولية الرامية الى الحد من ظاهرة الفساد وهي أول أداة لمكافحة الفساد وتُعدّ الصك القانوني المنفرد بالإنزامية على الصعيد الدولي لمكافحة الفساد فهي ذات نطاق علمي التطبيق وبالمقارنة مع اي اتفاقية أخرى تعد هذا الاتفاقية هي الأكثر شمولاً ووضوحاً التي تركز هذه بالدرجة الأولى على الوقاية والتجريم والتعاون الدولي ولا تقدم هذا الاتفاقية أحكاماً لمكافحة الفساد فقط في القطاع العام بل ايضاً في القطاع الخاص (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003) احتوت الاتفاقية الأمية على ديباجة مطولة كما تضمنت 71 مادة مقسمة على ثلاثة فصول ونصت

الاتفاقية في المادة 1 منها على مجموعة من الأهداف التي تسعى وتسعى لتطبيقها في المجتمعات ومن هذه الأهداف (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003)

- 1- ترويج وتدعيم التدابير الرامية الى منع ومكافحة الفساد بصورة اكفاً وانجع.
 - 2- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.
 - 3- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.
- أما فيما يخص الشركات والأشخاص المعنوية والاعتبارية فلم تتغافل اتفاقية الأمم المتحدة عن مسؤوليتهم إذ نصت في المادة 26 منها على مسؤولية الأشخاص المعنوية بالاتي (الحري، 2020، صفحة 192)
- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتناسق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.
 - 2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية، أو مدنية، أو إدارية.

- 3- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.
 - 4- تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية، أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراعية بما فيها العقوبات النقدية.
- وبناء على ذلك تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خطوة رائدة على صعيد القانون الدولي لمكافحة الفساد بكل اشكاله وبالأخص الفساد الإداري لما تضمنته من نصوص شاملة تتناول الوقاية والتجريم وكذلك التعاون الدولي واسترداد الموجودات كما أنها لم تغفل عن دور الأشخاص المعنوية في ارتكاب الفساد وهذا يعكس وعي المشرع الدولي بأهمية مساءلة أطراف الفساد جميعها وهذا ما يعزز ثقة المجتمعات في المؤسسات ويسهم في تعزيز النزاهة والشفافية والحد من استغلال المناصب والموارد العامة مما يسهم في تحقيق العدالة الإدارية.
- ب- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010: وهي عبارة عن معاهدة اعدت في شكل اتفاقية دولية اعدتها جامعة الدول العربية في نطاق مجلس الوزراء الداخلية العرب وتم تعميمها على وزارات العدل العربية بغية تعزيز التعاون القضائي والأمني بين الدول العربية في مواجهة ظاهرة الفساد التي باتت تستفحل وتأخذ اشكالاً مختلفة وواضعاً متفاوتة وشكلت خطورة على المجتمعات بسبب الدمار الذي تلحقه بالمجتمع ومؤسساته التي تعد جزءاً لا يتجزأ عنه، تتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الإداري من 35 مادة وعدة محاور رئيسة منها تجريم أفعال الفساد ووضع آليات وقائية لتعزيز النزاهة والشفافية في المؤسسات العامة وكذلك انشاء أنظمة لمكافحة غسيل الأموال (الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، 2010)

وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على اهدافها وغاياتها وهي (الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، 2010)

1- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد، ومكافحته، وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

2- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

3- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

4- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفاعلة في منع ومكافحة الفساد.

اما فيما يخص مسؤولية الأشخاص المعنوية فنصت الاتفاقية في المادة الخامسة منها على انه "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع نظامها القانوني لتقرير المسؤولية الجزائية، أو المدنية أو الإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية من دون مساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي" (صبرينه و نسيمه ، 2022 ، صفحة 620) ومن أجل مكافحة الفساد بصورة فعالة فقد اشتملت المادة 26 من الاتفاقية على اساليب التحري الخاصة فنصت على ان تقوم كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي وضمن حدود امكانياتها باتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك إذ تراه مناسباً اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من اشكال الترصد والعمليات السرية

يتبين من ذلك إن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لا تعد مجرد وثيقة قانونية اقليمية بل هي خطوة نوعية ومحورية نحو اقامة مؤسسات عربية قائمة على مبدأ الشفافية والنزاهة فهي تعكس التزاما جماعيا وإدارة سياسية صريحة لدى الدول العربية لمواجهة مختلف اشكال الفساد سواء كان فساداً إدارياً او مالياً وتؤكد الاتفاقية على أهمية تعزيز مبدأ المساءلة وتفعيل دور اجهزة الرقابة الى جانب تعزيز ثقافة المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد إذ إن التصدي لهذه الظاهرة لا يقتصر على جهود الحكومات فحسب انما يحتاج إلى تضافر المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص والإعلام.

ج- اتفاقيه الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته AUCPCC 2003: تمثل هذه الاتفاقية خطوة إقليمية مهمة لمكافحة الفساد وارساء مبادئ الشفافية في الدول الأعضاء بالاتحاد الافريقي وتهدف إلى تشجيع وتعزيز قيام دول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة لمنع الفساد، وضبطه ومعاينة مرتكبيه وتهدف ايضا إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العتبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية (محمد و اشويطر ، 2024 ، صفحة 626) تم اعتماد الاتفاقية في الدورة الثانية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي وقد وقعت عليها حوالي 40 دولة وصادقت عليها حوالي 35 دولة وقد تضمنت الاتفاقية ديباجة و 28 مادة وتناولت مسائل الاختصاص والمحكمة والمصادرة والتسليم والتعاون الدولي وآلية

المتابعة ومجموعة من الأحكام الختامية وعلى الرغم من الأهداف التي سعت الى تحقيقها الاتفاقية إلا انها تعرضت للنقد إذ إنها نصت على ضرورة توفر حرية المعلومات كمبدأ اساسي يجب أن تبناه الدول إلا انها غفلت عن الآلية التي يمكن من خلالها تحقيق هذا المبدأ كما إن الأحكام خلت من قواعد تتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي (الجزعلي، 2011، صفحة 6)

ثانياً: الآليات المحلية لمكافحة الفساد الإداري

تُعدّ الآليات المحلية لمكافحة الفساد الإداري اساساً لضمان النزاهة والشفافية داخل المؤسسات الحكومية والشركات وتشمل القوانين مثل قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وقانون اضافة الى المؤسسات الرقابية مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية التي تعمل على التحقيق والمحاسبة وإن الهدف الرئيس من هذه الآليات هو حماية المال العام وتعزيز الالتزام بالقوانين والحد من فرص ارتكاب جرائم الفساد الإداري.

أ- **قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع:** يعد هذا القانون طفرة في ميدان القوانين العراقية فهو التجسيد الفعلي لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق ويقوم بتحديد مهام وصلاحيات هيئة النزاهة بمهدف مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة عبر الزام المسؤولين الكبار بتقديم كشف الذمة المالية وملاحقة الزيادات غير المبررة في أموالهم ويضع تعليمات السلوك المهني لضمان الأداء المشرف والسليم لأداء واجبات الوظيفة العامة وقد أنشئت بموجب هذا القانون هيئة مستقلة هدفها التحقيق والتحري في قضايا الفساد لضمان مساءلة مرتكبي الفساد مهما كانت الجهة وقد أكد هذا القانون على ذلك بموجب المادة 11 منه حين اعطى للهيئة صلاحية التحقيق في اي قضية فساد بواسطة أحد محققيها تحت اشراف القاضي المختص ويحق لرئيس الهيئة باقتراح من مدير عام التحقيقات فتح مكاتب للتحقيق في الأقاليم التي لا توجد فيها هيئة نزاهة خاصة بالإقليم وفي المحافظات غير المنتظمة بإقليم والأقضية والنواحي بالتنسيق مع الجهات المعنية (قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، 2011)

ب- **ديوان الرقابة المالية الاتحادي:** يمثل هذا الديوان هيئة دستورية مستقلة مالياً وإدارياً وله شخصية معنوية ويعد أعلى هيئة رقابية ويرتبط بمجلس النواب ويمثله رئيس الديوان أو من يخوله، يهدف هذا الديوان الى الحفاظ على المال العام من الهدر، أو التبذير أو سوء التصرف وتدقيق الحسابات العامة كما يهدف الى تطوير كفاءة الجهات الخاضعة للرقابة كما يؤدي دوراً رئيساً في تطوير إجراءات الرقابة الوقائية داخل المؤسسات الحكومية لمنع وقوع المخالفات قبل حدوثها وتنظيم الورش والدورات التدريبية للموظفين بغية تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية ويسهم ايضاً في تعزيز التعاون بين المؤسسات الرقابية والقضائية بما يضمن متابعة المخالفات المالية بشكل قانوني ومنهجي لكن على الرغم من وجود هذا الجهاز إلا انه لم يحقق أهدافه في محاربة الفساد لأسباب عديدة أهمها ضعف البنية الهيكلية له وعدم تنظيم عمله باعتماد آليات وبرامج عمل متطورة وانحصرت اغلب معالجته في محاربة الفساد وبتشديد الروتين الإجرائي (احمد، 2020، صفحة 205)

ج- المفتشون العموميون: وهي مكاتب رقابية مستقلة أنشئت بموجب الأمر المرقم رقم 57 لسنة 2004 في الوزارات كافة يتمثل الهدف من هذه المكاتب بمراجعة أداء الوزارات ومكافحة الفساد والتحقق في شكاوى الغش وسوء الإدارة وضمان النزاهة والمسؤولية في المؤسسات الحكومية وتعد مكاتب المفتشون العموميون الجهاز الوحيد على مستوى العراق الذي يمتلك صلاحية الرقابة الداخلية على جميع المؤسسات والمفاصل المتعلقة بالوزارات العراقية وغير المرتبطة بالوزارات وتمثل رقابتهم النوع الوحيد من الرقابة الوقائية المانعة في العراق فهو يمارس الرقابة السابقة واللاحقة والآتية (جبر، 2024، صفحة 585)

ختاماً يتضح إن مكافحة الفساد الإداري في الشركات يتطلب منظومة متكاملة تجمع بين الإجراءات الجنائية وآليات الحكومة والالتزام بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية فالإجراءات والعقوبات الجنائية تشكل أداة رادعة للأشخاص المعنوية وتضمن مساءلة الأشخاص عن أي ممارسات فاسدة في حين تسهم حكومة الشركات في تعزيز الشفافية والرقابة الداخلية ومن جانب آخر توفر الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية إطاراً قانونياً موحداً لتنسيق الجهود ومواجهة الفساد عبر الحدود وتعزز من التعاون بين الدول لمواجهة الفساد بكفاءة وبالتالي فإن تكامل هذه الآليات يوفر بيئة مؤسسية مستقرة وشفافة ويشكل قاعدة صلبة لتحقيق النزاهة وحماية المصلحة العامة مما يجعل مكافحة الفساد مسؤولية جماعية ومستمرة على المستوى المحلي والدولي.

الخاتمة

تظهر دراسة المسؤولية الجنائية للشركات في سياق الفساد الإداري إن مراقبة الأفعال المرتبطة بالأشخاص المعنوية ليست مجرد مسألة قانونية بل تمثل عنصر أساسي وحازم لضمان استقرار المؤسسات وحماية الاقتصاد الوطني فالالتزام بالمعايير القانونية والإجراءات التنظيمية يساهم في ترسيخ الشفافية وضمان العدالة وتعزيز الكفاءة المؤسسية إذ تتطلب البيئة التنظيمية الحديثة استجابة قانونية متكاملة تشمل العقوبات الرادعة والإجراءات الوقائية المصممة لمنع الانحرافات الإدارية قبل وقوعها ومن جهة أخرى، فإن تبني سياسات واضحة للحكومة الداخلية في الشركات والأشخاص المعنوية يخلق ثقافة مؤسسية قائمة على المساءلة والشفافية مما يقلل فرص استغلال النفوذ والانحرافات الأخلاقية لذلك يمكن النظر إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كأداة استراتيجية لا تحمي المؤسسة فحسب بل تصون المصلحة العامة وترسخ قواعد السلوك المهني السليم وتدعم جهود الحكومات في مواجهة ظاهرة الفساد بكافة أشكاله.

الاستنتاجات

- 1- الفساد الإداري هو ناتج عن سوء استغلال السلطة العامة يمثل تهديد لاستقرار المؤسسات ويضعف كفاءة الإدارة العامة.
- 2- تعرف المسؤولية الجنائية بأنها أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات وتعد هذه المسؤولية ضرورة حتمية لحماية المؤسسات والمجتمع من الانحرافات الإدارية.

- 3- تشكل العقوبات الجنائية وآليات مكافحة الفساد رادعًا فعالًا لتفشي الفساد الإداري داخل المؤسسات وايضا تعزز هذه الآليات ثقافة الامتثال للقوانين والأنظمة
- 4- تبني سياسات الحوكمة الداخلية للشركات يقلل فرص استغلال النفوذ والانحرافات الأخلاقية ويساهم في حماية المصالح العامة وبناء مؤسسات مستقرة وفعالة.

المقترحات

- 1- تحديث القوانين والتشريعات لتغطية كافة اشكال الفساد وتوضيح مسؤولية الشركات قانونياً.
- 2- فرض عقوبات رادعة وتفعيل آليات الابلاغ عن حالات الفساد لضمان الكشف المبكر عن تلك الحالات بغية الحد منها.
- 3- غرس ثقافة النزاهة والالتزام لتقليل الانحرافات المؤسسية وضمان بيئة عمل جيدة.
- 4- اعتماد سياسات حوكمة واضحة ووضع أطر تنظيمية داخل الشركات لتعزيز المساءلة والحد من الانحرافات الإدارية في الشركات.

المصادر:

1. أبو عامر، محمد زكي. (1987). شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص. دار المطبوعات الجامعية.
2. أبو سويلم، معتز عبدالله. (2014). المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة [رسالة ماجستير؟]. جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق.
3. البسام، أحمد إبراهيم. (1969). مبادئ القانون التجاري. مطبعة العاني.
4. الخالدي، لميع إكرام غريب. (2023). التكييف القانوني للمسؤولية الجنائية. المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية.
5. الخزعلي، علي عبدالحسين محسن. (2011). شرح قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011. هيئة النزاهة/ الدائرة القانونية.
6. الزبيدي، نوار دهام. (2021). المسؤولية الجزائية لمروجي إشاعات الفساد. مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات.
7. السراج، عبود. (2007). شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة).
8. السعدي، حميد. (1970). شرح قانون العقوبات الجديد دراسة تحليلية مقارنة. مطبعة المعارف.
9. العطار، أحمد صبحي. (1990). الضوابط القانونية للمسؤولية. دار النهضة العربية.
10. العكيلي، عزيز. (1997). الوجيز في القانون التجاري. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
11. العوجي، مصطفى. (1984). القانون الجنائي العام النظرية العامة للجريمة. مؤسسة نوفل.
12. القللي، محمود مصطفى. (1943). شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال. مطبعة الاعتماد.
13. القللي، محمود مصطفى. (1945). في المسؤولية الجنائية. مكتبة عبدالله وهب.
14. الرزي، هديل عز الدين محمد. (2019). الشخصية المعنوية للشركة والآثار القانونية. الجامعة العربية الأمريكية.
15. الروابدة، محمد، و آخرون. (2020). مدى تفشي ظاهرة الوساطة والمحسوبية في القطاع العام الأردني. مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع، جامعة اليرموك.
16. الريماوي، ثائر. (2023). المسؤولية الجزائية للشركات المساهمة في التشريع الفلسطيني.
17. الشهري، ليلى علي أحمد. (1993). الفساد مكافحته والوقاية منه (رؤية شرعية). مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات.
18. العقوبات العراقي، قانون. (1969). قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
19. العريف، علي. (بدون سنة نشر). شرح قانون العمل (الجزء الثاني).
20. العكيلي، عزيز. (1997). الوجيز في القانون التجاري. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

21. القللي، محمود مصطفى. (1943). شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال. مطبعة الاعتماد.
22. القللي، محمود مصطفى. (1945). في المسؤولية الجنائية. مكتبة عبدالله وهب.
23. المجالي، فايز. (1996). معنى الوساطة وأسبابها لدى الشباب في المجتمع الأردني (دراسة تحليلية من منظور علم الاجتماع). مجلة مؤتة.
24. المطيري، فواز غازي. (2014). حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني [رسالة ماجستير]. جامعة الشرق الأوسط/ كلية الحقوق.
25. الرزي، هديل عز الدين محمد. (2019). الشخصية المعنوية للشركة والآثار القانونية. الجامعة العربية الأمريكية.
26. السراج، عبود. (2007). شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة).
27. السعدي، حميد. (1970). شرح قانون العقوبات الجديد دراسة تحليلية مقارنة. مطبعة المعارف.
28. السعيد، عمر رمضان. (1986). شرح قانون العقوبات القسم الخاص. دار النهضة العربية.
29. الشهري، ليلي علي أحمد. (1993). الفساد مكافحته والوقاية منه (رؤية شرعية). مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات.
30. العابد، عدنان، و الياس، يوسف. (بدون تاريخ). قانون العمل.
31. العطار، أحمد صبحي. (1990). الضوابط القانونية للمسؤولية. دار النهضة العربية.
32. العريف، علي. (بدون سنة نشر). شرح قانون العمل (الجزء الثاني).
33. العكيلي، عزيز. (1997). الوجيز في القانون التجاري. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
34. العوجي، مصطفى. (1984). القانون الجنائي العام النظرية العامة للجريمة. مؤسسة نوفل.
35. بري، محمود مختار أحمد. (1985). الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها (دراسة مقارنة). دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
36. بهنام، رمسيس. (1831). النظرية العامة للقانون الجنائي. دار منشأة المعارف.
37. جبر، عبدالكريم زغير. (2024). الهيئات المختصة بمكافحة الفساد في العراق. مجلة القرار للبحوث العلمية.
38. حافظ، مجدي محب. (2010). جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها. دار العدالة.
39. حجة، أحمد كمال محمد. (2011). جريمة استغلال النفوذ الوظيفي. جامعة القدس كلية الحقوق.
40. حسن، كيره. (1969). أصول قانون العمل (الجزء الأول: عقد العمل، ط2). الإسكندرية.
41. حسني، محمود نجيب. (1962). شرح قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية.
42. حسين، سمر عادل. (2014). الفساد الإداري: أسبابه وآثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العربية والعالمية في مكافحته. مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات.
43. خالد، هشام. (2000). جنسية الشركة (دراسة مقارنة). دار الفكر الجامعي.
44. خلف، علي حسين، و الشاوي، سلطان. (2008). المبادئ العامة في قانون العقوبات. مكتبة السنهوري.
45. الدليمي، فارس محمد رمضان مطلق. (2025). التنظيم القانوني لأحكام تسجيل الشركات الأجنبية في العراق. مجلة حولية المنتدى.
46. رمضان، عمر السعيد. (1986). شرح قانون العقوبات القسم الخاص. دار النهضة العربية.
47. الريماوي، ثائر. (2023). المسؤولية الجزائية للشركات المساهمة في التشريع الفلسطيني.
48. الزبيدي، نوار دهام. (2021). المسؤولية الجزائية لمروجي إشاعات الفساد. مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات.
49. سالم، نائل عبد السيد. (1417هـ). الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية. مطبعة جامعة الملك سعود.
50. سليم، سهى محمد مصطفى. (2017). الفساد الإداري في المنظمات الحكومية (أسبابه آثاره طرق مكافحته). المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، 25.
51. سليمان، عبدالله. (1995). شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام. ديوان المطبوعات الجامعية.
52. سويلم، محمد علي. (2007). المعجم الوجيز: المسؤولية الجنائية. دار المطبوعات.
53. صالح، باسم محمد، و ولي، عدنان أحمد. (1986). الشركات التجارية. دار الكتب للطباعة والنشر.
54. صبرينه، فطوش، و طويل، نسيم. (2022). الآليات القانونية لمكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية. مجلة الاجتهاد القضائي.

55. طاهر، حسون عبيد هجيج و ياسين. (2010). الحماية الجنائية للثروة النفطية (دراسة مقارنة). جامعة بابل كلية القانون.
56. عبدالباقى، محمد حسين عبدالله. (2023). الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية عن جرائم الشركات. المجلة القانونية.
57. عبداللطيف، شليل. (2011). فعالية حوكمة الشركات. *Revue* للأقتصاد والإدارة.
58. عبدالله، محمد بهجت. (2023). الشركات التجارية النظرية العامة للشركة. دار النهضة العربية.
59. عاشور، أميل جبار. (2025). المواجهة الجنائية لجرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة تحليلية مقارنة). مجلة أشور للعلوم القانونية والسياسية.
60. عوايدي، عمار. (1979). دروس في القانون الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية.
61. غريب، لميع إكرام. (2023). التكييف القانوني للمسؤولية الجنائية. المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية.
62. محمود، مرتضى نوري. (2008). الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق. هيئة النزاهة.
63. مزنيان، عمار. (2019). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.
64. مصلح، عبير. (2013). النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد (المجلد 3). مؤسسة أمان.
65. مطرود، مازن عودة، و عبد، علياء حسين. (2021). الفساد الإداري والمالي مفهومه وأشكاله وأسبابه وسبل مكافحته (دراسة تحليلية). الباحث.
66. ناصر، شوقي. (2012). آثار الشخصية المعنوية للشركة. مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية.
67. هجيج، حسون عبيد. (بدون تاريخ).
68. هل، حسون عبيد. (2010). نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة).
69. هيجان، عبد الرحمن أحمد. (1997). استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري. مجلة، 203-265.
70. يحيى، ياسين محمد. (1988). إلزام صاحب العمل بأداء الأجر: دراسة مقارنة بين القانون المصري والسوداني. دار المنظومة.
71. أبو سويلم، معتز عبدالله. (2014). المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة. جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق.
72. الحماسية، روان عبد الحافظ. (2022). الضوابط القانونية لحماية أجر العامل في قانون العمل الأردني [رسالة ماجستير]. جامعة الشرق الأوسط.
73. المطيري، فواز غازي. (2014). حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني [رسالة ماجستير]. جامعة الشرق الأوسط/ كلية الحقوق.
74. شريف، عمار صلاح الدين. (2023). المسؤولية الجزائية للموظف العام في جرائم الفساد المالي (دراسة مقارنة). جامعة الشرق الأوسط.
75. الدستور الأردني. (1952).
76. القانون المدني العراقي. (1951).
77. قانون الشركات العراقي. (1997). المادة 22.
78. قانون العمل الإماراتي رقم (8) لسنة 1981.
79. قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.
80. قانون العمل العماني رقم (35) لسنة 2003.
81. قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.
82. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
83. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع. (2011). المادة 11.
84. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (2010).
85. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (2003). المادة 1.
86. Rajesh Babu. (2015). The United Nations Convention Against Corruption: A Critical Overview.

87. Sullivan, John, & Shkolnikov, Aleksandr. (2005). Fighting Corruption: Private Sector Perspectives and Solutions. Center for International Private Enterprise (CIPE).